

فوائد البنوك

للداعية الإسلامي
علي الحاروني

تم تصميم وإخراج هذا الكتاب لدي
مصطفى أبو طالب للإعلان
٠١٠٥٣٩٢٩٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي اشرف المرسلين
وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه اجمعين

- ١- فالحديث عن فوائد البنوك امر ليس بالجديد . واريدك وانت تقرأ هذا الكتاب أو غيره أن تضع في نفسك ضوابط للأمور المماثلة لفوائد البنوك ، ضوابط معتمدة علي مراقبه الله ومخافة عقابه . فلو حدثتك نفسك كذبا بأن فوائد البنوك أمر قد اختلف فيه العلماء ، فلا شيء اذا ان أخذ بالرأي الذي يبيحها . وبالرغم من عدم دراستك في الدين أو حتي قراءتك للكتب المرجعية والمتفق علي صحتها ؛ جزمتم سفها بأن فوائد البنوك من الأمور الخلافية . وهذا ليس بصحيح ففوائد البنوك أمر اجتمع علي حرمة الأئمة الذين هم عند الفقهاء الثقة ثقات ولم يخالفهم الا رجل فيه نظر
- ٢- كان من فضل الله ان جمع في هذا الكتاب قدر من المعلومات تم تحويلها الي اسئلة واجوبه والقليل منها جاء علي شكل معلومات
- ٣- تم في هذا العمل ادخال الكثير من الأسئلة الشخصية التي سئلت الي العلماء وبماذا اجابوا عليها اجابة معتمدة علي الدليل لذلك اجتمع عليها الباقين ولم يعترض عليها احد
- ٤- اساس دخول الربا في المعاملات ان أعداء الإسلام علموا أن قوة المسلمين مستمدة من العمل بالقران والتمسك بالسنة ، فقالوا إن استطعنا ابعاد المسلمين عن القران والسنة أذهبنا قوتهم . فلما أرادوا انهيار الاقتصاد الإسلامي أدخلوا في معاملاتهم الربا واصطنعوا له الفاظ أخرى حتي يقبلوه . كما هو الحال لما أرادوا بالمسلمين أن يهجروا القران أدخلوا في صدورهم بأن أمور كالسحر والمس والحسد أمور غير حقيقية وما هي إلا ضرب من الدجل والشعوذة فتركوا التداوي بالقران . وفي ترك التداوي بالقران صورة من صور هجر القران . وقد أخبرنا القران أن الرسول (صلي الله عليه وسلم) يشكوا إلي الله في الآخرة كل من هجر القران ففي الآية { وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا } الفرقان ٣٠ . فالأمر ليس أمر الربا وحسب وانما هو ابعاد المسلمين عن دينهم شيئا فشيئا .
- ٥- والآن سم الله وابدأ في قراءة اراء الكثير من العلماء في الكثير من الأمور المتعلقة بفوائد البنوك .

علي الحاروني

بسم الله الرحمن الرحيم

● يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي :

إن الفوائد التي يأخذها المودع في البنك، هي رباً محرم، فالربا: هي كل زيادة مشروطة على رأس المال . أي ما أخذ بغير تجارة ولا تعب، زيادة على رأس المال فهو رباً. ولهذا يقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون). (البقرة: ٢٧٩)

فالتوبة معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله، وما زاد على ذلك فهو رباً. والفوائد الزائدة على رأس المال، جاءت بغير مشاركة ولا مخاطرة ولا مضاربة ولا شيء من المتاجرة.. فهذا هو الربا المحرم .

وشيخنا الشيخ شلتوت لم يبيح الفوائد الربوية فيما أعلم، وإنما قال: إذا وجدت ضرورة - سواء كانت ضرورة فردية أم ضرورة اجتماعية - يمكن عندها أن تباح الفوائد، وتوسع في معنى الضرورة أكثر مما ينبغي، وهذا التوسع لا نوافق عليه رحمه الله . وإنما الذي أفتى به الشيخ شلتوت هو صندوق التوفير، وهو شيء آخر غير فوائد البنوك . وهذا أيضاً لم نوافق عليه .

فالإسلام، لا يبيح للإنسان أن يضع رأس ماله ويأخذ ربحاً محددًا عليه، فإنه إن كان شريكاً حقاً، فيجب أن ينال نصيبه في الربح وفي الخسارة معاً، أيًا كان الربح، وأيًا كانت الخسارة .

فإذا كان الربح قليلاً شارك في القليل، وإذا كان كثيراً شارك في الكثير، وإذا لم يكن ربح حرم منه، وإذا كانت خسارة تحمل نصيبه منها، وهذا معنى المشاركة في تحمل المسؤولية .

أما ضمان الربح المحدد، سواء كان هناك ربح أو لم يكن، بل قد يكون الربح أحياناً مبالغ طائلة تصل إلى ٨٠% أو ٩٠% وهو لا ينال إلا نسبة مئوية بسيطة لا تتجاوز ٥% أو ٦%، أو قد تكون هناك خسارة فادحة، وهو لا يشارك في تلك الخسارة . . . وهذا غير طريق الإسلام . . وإن أفتى بذلك الشيخ شلتوت رحمه الله وغفر له .

فالذي يسأل عن فوائد البنوك: هل يأخذها أم لا ؟ أجيبه: بأن فوائد البنوك لا تحل له، ولا يجوز له أخذها . ولا يجزيه أن يزكي عن ماله الذي وضعه في البنك، فإن هذه الفائدة حرام، وليست ملكاً له، ولا للبنك نفسه، في هذه الحالة . . ماذا يصنع بها ؟ .. أقول: إن الحرام لا يملك، ولهذا يجب التصديق به، كما قال المحققون من العلماء، بعض الورعين قالوا بعدم جواز أخذه ولو للتصدق . . عليه أن يتركه أو يرميه في البحر، ولا يجوز أن يتصدق بخبيث .

ولكن هذا يخالف القواعد الشرعية في النهي عن إضاعة المال وعدم انتفاع أحد به . لا بد أن ينتفع به أحد . . إذن ما دام هو ليس مالاً له، جاز له أخذه والتصدق به على الفقراء والمساكين، أو يتبرع به لمشروع خيري، أو غير ذلك مما يرى المودع أنه في صالح الإسلام والمسلمين ؛ ذلك أن المال الحرام كما قدمت ليس ملكاً لأحد .

فالفائدة ليست ملكاً للبنك ولا للمودع، وإنما تكون ملكاً للمصلحة العامة، وهذا هو الشأن في كل مال حرام، لا ينفعه أن تزكي عنه، فإن الزكاة لا تطهر المال الحرام، وإنما الذي يظهره هو

الخروج منه، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله لا يقبل صدقة من غلول " (رواه مسلم). والغلول هو المال الذي يغله الإنسان ويخونه من المال العام . لا يقبل الله الصدقة من هذا المال لأنه ليس ملكاً لمن هو في يده .

وهل يترك تلك الفوائد للبنك، لأنها محرمة عليه ؟
لا يتركها، لأن هذا يقوي البنك الذي يتعامل بالربا، ولا يأخذها لنفسه، وإنما يأخذها ويتصدق بها في أي سبيل من سبل الخير .
قد يقول البعض: إن المودع معرض للخسارة إذا خسر البنك وأعلن إفلاسه مثلاً، لظرف من الظروف، أو لسبب من الأسباب .

وأقول لمثل هذا بأن تلك الخسارة أو ذلك الإفلاس لا يبطل القاعدة ولو خسر المودع نتيجة ذلك الإفلاس، لأن هذا بمثابة الشذوذ الذي يثبت القاعدة، لأن لكل قاعدة شواذ، والحكم في الشرائع الإلهية - والقوانين الوضعية أيضاً - لا يعتمد على الأمور الشاذة والنادرة . . فإن الجميع متفق على أن النادر لا حكم له، وللاكثر حكم الكل . فواقعة معينة لا ينبغي أن تبطل القواعد الكلية .

القاعدة الكلية هي أن الذي يدفع ماله بالربا يستفيد ولا يخسر، فإذا خسر مرة من المرات فهذا شذوذ، والشذوذ لا يقام على أساسه حكم .

هل يتاجر البنك؟

وقد يعترض سائل فيقول: ولكن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه، فلماذا لا آخذ من أرباحه ؟

وأقول: نعم إن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه .
ولكن هل دخل المودع معه في عملية تجارية ؟ طبعاً لا .
لو دخل معه شريكاً من أول الأمر، وكان العقد بينهما على هذا الأساس وخسر البنك فتحمل المودع معه الخسارة، عندئذ يكون الاعتراض في محله، ولكن الواقع أنه حينما أفلس البنك وخسر، أصبح المودعون يطالبون بأموالهم، والبنك لا ينكر عليهم ذلك، بل قد يدفع لهم أموالهم على أقساط إن كانت كثيرة، أو دفعه واحدة إن كانت قليلة . . على أي حال، فإن المودعين لا يعتبرون أنفسهم مسئولين ولا مشاركين في خسارة البنك، بل يطالبون بأموالهم كاملة غير منقوصة فالربا: هي كل زيادة مشروطة على رأس المال . أي ما أخذ بغير تجارة ولا تعب، زيادة على رأس المال فهو رباً. ولهذا يقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون). (البقرة: ۲۷۹)

فالتوبة معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله، وما زاد على ذلك فهو رباً. والفوائد الزائدة على رأس المال، جاءت بغير مشاركة ولا مخاطرة ولا مضاربة ولا شيء من المتاجرة . فهذا هو الربا المحرم .

ثم يذكر فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رأي علمين من العلماء المعاصرين في مسألة البنوك وهما فضيلة الشيخ محمد الغزالي وفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمها الله -

يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - .:

الربا محرم في الأديان كلها، وقد استباحه اليهود وحدهم في معاملة الأجناس الأخرى مضيًا في أنانيتهم المفرطة! فهم ينهبون غيرهم ويقولون: (ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)

وكانت الكنيسة في تاريخها القديم والوسيط لا تتعامل به، فلما جاء عصر الإحياء وشرعت أوروبا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة تخلصت من شتى القيود الدينية، ولم تجد الكنيسة بدأً من الانقياد لأساليب الحياة الجديدة. ومن هنا استقرت المعاملات الربوية، ثم انساحت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمي على شئون الناس في المشارق والمغرب.

وصحاح المسلمون والمعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخيل، وتسود جوانب النشاط الاقتصادي، لا يكاد ينجو منها جانب.

ومع الصحوة الإسلامية في نصف القرن الأخير استطاع أصحاب الغيرة الدينية أن يواجهوا الغزو الربوي بإنشاء المصارف الإسلامية، وبإنشاء شركات توظيف الأموال.

والحق أن الإسلاميين أحرزوا نجاحًا واضحًا في الميدان الاقتصادي، حتى كاد ما يسمى بالبنوك الربوية يتعطل، وهنا تدخلت السلطة لاستبقاء البنوك تؤدي أعمالها الكثيرة.

والقضية في نظري ليست قضية الربا وحده! إن الشريعة الإسلامية غائبة أو مستبعدة من آفاق شتى، ولا تزال أوروبا تفرض علينا حرية شرب الخمر، واقتراف الزنا، ولعب الميسر، وارتكاب أعمال تحظرها الشريعة. كما أن القصاص وأنواع الحدود أميت العمل بها. فإذا أريدت العودة إلى الشريعة فلن تتحقق هذه العودة بفتوى تحل المعاملات السائدة في البنوك فأين بقايا الدين المطاردة هنا وهناك؟!.

إن في المعاملات البنكية ما هو مباح بيقين، وما هو محرم بيقين، وما هو خليط يتداخل فيه الخبيث بالطيب، وقد صرح رئيس الدولة بأن اقتراض أربعة مليارات تم سداده بأكثر من عشرين مليار. أي أن النظام الربوي العالمي يتم على طريقة الأضعاف المضاعفة! والبنوك في العالم الإسلامي جزء من هذا النظام العام، تسير وراءه خطوة بخطوة.

وأرى أولاً المحافظة على النهج الإسلامي في المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال، وثانياً النظر في أعمال البنوك التي تسير بالأسلوب العالمي المعروف على أساس إقرار الحلال وإنكار الحرام، وتفتيت المعاملات المشبوهة بمحو الخطأ وإثبات البديل، والاستعانة بعلماء يؤدون واجبهم الديني بعيداً عن تأثير السلطة وبعيداً عن تأثير وسائل الإعلام مع ضرورة إلغاء كلمة فائدة، وإزالة كل ما يفيد التبعية للعلمانية الناسية لأحكام الله والقائمة على إباحة الربا. ندعو ربنا أن نرى ديننا قد عادت له الهيمنة على الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وأن يتمكن أبناؤه من العيش به. انتهى كلام الشيخ

ويقول فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمه الله - .:

من العجيب أن نرى ونسمع أناساً ينسبون إلى العلم يحاولون جاهدين أن يحلوا ما حرم الله. ولا أدري لماذا يصرون على ذلك، إلا أن يكونوا قد أولعوا بالحدثاء والعصرنة التي تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الأرض. ومن العجيب أن نرى من يقولون بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة بنص القرآن ... ولم

يفرقوا بين واقع كان سائداً وبين قيد في الحكم، وكأنهم لم يقرأوا القرآن: (فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (جزء من الآية: ٢٧٩ من سورة البقرة) فلا ضعف ولا أقل من الضعف فضلاً عن المضاعفة يقبله هذا النص .

ولست أدري أيضاً ما الذي يمنع البنوك التي تقول إنها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلي على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدماً لا يتعذر معه الصعود والهبوط بالعائد حسب واقع التعامل .

وأعجب أيضاً أن تكون البلاد التي صدرت الربا لنا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى صفر .

وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلاً أن العلماء في الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوي تحليلاً وتحريماً، فما حكم الإسلام في الأمور المشتبهة التي تقف بين الحلال والحرام ؟ .

هل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك: فمن فعل ما شبه له فقد استبرأ لدينه وعرضه ؟ أم قال: فمن اتقى الشبهات . وأنا - والله يشهد - أربأ بمنسوب إلى علم الإسلام، أن يرضى لنفسه أن يكون ممن لم يستبرئ لدينه وعرضه .

ولو أن هؤلاء حكّموا عقولهم وأفهامهم وأنصفوا أنفسهم لقالوا بالتحريم . وتركوا الضرورة التي يتحملها صاحب الأمر فيها هي التي تبيح ما يريدون... والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك في عنقه. وبذلك لا يكون فيمن حل حراماً لأنهم يعلمون جيداً الحكم فيه . وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا المخالفة لمنهج الإسلام تأخذ هذه الضجة حتى نستريح ممن قال فيهم الرسول وإن أفتوك وإن أفتوك وإن أفتوك . انتهى كلام الشيخ و الرايان منقولان من كتاب "فوائد البنوك هي الربا المحرم" للشيخ القرضاوي

*يقول الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف (رئيس قسم القانون بجامعة قطر):-

الأضرار التي تترتب على الربا أكثر من أن تحصى، ومنها على سبيل المثال: رفع الأسعار؛ لأن الربا يمثل تكلفة إضافية على المشروع المنتج. ومنها أيضاً استغلال الفقير وهو في حاجة إلى المعونة لا إلى الاستغلال، ومنها: محق البركة التي ذكرها القرآن عندما قال الله تعالى: "يحق الله الربا ويربي الصدقات ."

ومنها حدوث التضخم الاقتصادي في المجتمع، بأن تكون النقود في المجتمع أكثر من حجم السلع والخدمات الموجودة، وهو ما يؤدي إلى التضخم الاقتصادي كما قلنا، وغير ذلك كثير .

والمسلم يؤمن بحرمة الربا ويجتنبه، وإن لم تظهر له الأضرار المترتبة عليه، ويكفي أن يعلم أن الله تعالى توعد أكلي الربا بأنهم : "لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس" أي: يكون في حالة اضطراب دائم .

وكذلك المجتمعات التي تعتمد على الربا، تكون في اضطراب اقتصادي دائم، كذلك فإن الله تعالى قد آذن آكلي الربا بحرب من الله ورسوله، وكفى بذلك حافزا للمسلم لاجتناب الربا، ناهيك عن الأضرار التي أوردنا بعضها منها .
والله أعلم

**** الفوائد التي يأخذها المودع في البنك، هي رباً محرماً،**

فالربا: هي كل زيادة مشروطة على رأس المال . أي ما أخذ بغير تجارة ولا تعب، زيادة على رأس المال فهو رباً. ولهذا يقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون). (البقرة: ۲۷۹)
فالتوبة كما سبق ذكرها معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله، وما زاد على ذلك فهو رباً. والفوائد الزائدة على رأس المال، جاءت بغير مشاركة ولا مخاطرة ولا مضاربة ولا شيء من المتاجرة ..فهذا هو الربا المحرم .

**** فالعلماء متفقون على أن الفوائد الربوية هي عين الربا الذي حرمه الشرع الإسلامي، وهذه الفتوى اعتمدت على اجتهاد هو في الأصل خطأ ، وجاء معارضا لنصوص الكتاب والسنة ، مخالفا لإجماع الأمة التي اتفقت على أن تحديد البنوك للفوائد من قبيل الربا المنهي عنه شرعا .**

يقول فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي - أستاذ الفقه وأصوله بالجامعات السورية :
هذا القرار في واقع الأمر باطل لعدة أمور :

أولا : لاعتماده على اجتهاد خطأ محض في نصوص هذه الشريعة الإسلامية، طبقا لما تقرره المجامع الدولية الفقهية الأخرى ، وبالأذات مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة في قرار سابق له، وهو أن جميع الفوائد المصرفية أخذاً أو عطاء تعد من قبيل الربا الذي حرمه الإسلام. فيكون هذا القرار باطلا لهذه الأمور المختلفة فهو :

أولا : يعارض صريح القرآن الكريم في سورة البقرة وغيرها التي تحرم الربا تحريماً قاطعاً في مثل قول الله جل جلاله: {وأحل الله البيع وحرم الربا} وقوله سبحانه: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} وأيضا الأحاديث النبوية المتكررة في هذا الشأن في التعامل بالنقود، فتطبق هذه الأحاديث على هذه العقود التي هي مجرد إيداع أموال واخذ فوائد عنها من البنوك التقليدية .

ثانياً : هناك أيضا مصادمة للقرار وهي أن مجامع الفقه الإسلامية الدولية مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه في الهند وغيرها من المجامع التي تعبر عن مجموع علماء هذه الأمة رفضوا جعل الفوائد الربوية من البنوك التقليدية مما يسوغه شرعا وأن ذلك حرام بعينه فهو عين الربا المحرم في النصوص التشريعية .

ثالثاً: إن هذا القرار مبني على خطأ واضح ، وهو أنه يجعل هذه الودائع مستثمرة من قبيل البنوك التقليدية، علماً بأن قانون البنوك التقليدية يمنعها من الاستثمار والاتجار وكل ما تقوم به هذه البنوك هو: عبارة عن جسر بين المقرض والمقترض، فهي واسطة لأخذ أموال الناس وإعطاء فوائد ثابتة عنها ثم تفرض هذه الأموال بدورها إلى أناس آخرين فتأخذ منهم فائدة أكثر وهي ٧% مثلاً ، وتعطي لصاحب الوديعة الأصلية مبلغ ٤% . والفرق هو الذي يستفيده البنك بين المقرض والمقترض . فالبنوك التقليدية التجارية هي عبارة عن مجرد وسيط بين المقرض والمقترض ، ولا تقوم لا بالاستثمار، ولا بالتشغيل، وتعطي فوائد ثابتة، وذلك محرم شرعاً .

****بين العقد الربوي والمضاربة الشرعية :**

المضاربة تكون في التشغيل بالأعمال التجارية ونحوها والبنك التقليدي الربوي لا يقوم بهذا العمل أصلاً بحسب النصوص القانونية التي تسمح لهذه البنوك بالنشاط المصرفي المحض دون أن تقوم بشيء من الاتجار أو الاستثمار أو غير ذلك، وكل فائدة ثابتة سواء سميت فائدة أو سميت ربحاً إذا كان ذلك ثابتاً فهي تتنافى مع أصول الشركة التي تقوم عليها مشروعية الشركات في الإسلام. هذه الشركات تقوم على أساس المساهمة والمشاركة في الربح والخسارة ووجود ربح مقطوع أو ثابت يتنافى مع مشروعية هذه الشركة .

إذن فالقرار لا يتفق بحال من الأحوال لا مع النصوص الشرعية ولا مع اجتهادات الفقهاء ولا مع تفسير معنى الربا، فالبنوك الربوية في الواقع تطبق ما كان عليه العرب في الجاهلية حينما يقرض الإنسان مبلغاً من المال لمدة سنة ثم يعجز عن سداده فيأتي إلى المقرض فيقول له زدني في الأجل وأزيدك في العوض، فالمقرض يقول له إما أن تربني وإما أن تدفع، وهو عاجز فيمد له في الأجل ويعطيه زيادة في الفائدة وهو ما تقوم به البنوك الربوية في الوقت الحاضر، إذ أنها تضم فائدة مركبة كل سنة حينما لا يستطيع المقرض سداد مبلغ القرض فتضم عليه فائدة ربوية، فهذا يطابق ما كان عليه عرب الجاهلية والذي جاء النص القرآني مندداً وموبخاً وناهياً المسلمين عن تقليدهم في قوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة} فالفائدة المركبة تكون في مبدأ الأمر ٧% ثم في العام القادم ١٤% ثم في العام الثالث ٢١% وهكذا دواليك ، وهذا معنى مضاعفة الفوائد الذي جاء في القرآن في إحدى مراحل تحريم الربا ، وهو النهي الواضح عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة. وهذا تعبير عن ذلك الواقع الظالم الذي كان عليه العرب في الجاهلية .

وأما الآية الأخيرة والنهائية التي جاءت تحرم الربا كما ذكرت في مطلع كلامي، فهي تحرم كل أنواع الربا وكل أنواع الفوائد سواء كانت الفائدة قليلة أم كثيرة . فإذن مجموع هذه الضوابط يجعل مثل هذا القرار مبني على أخطاء متعددة، وينبغي العمل على إلغائه في أقرب فرصة ممكنة .

وقد رتب بعض إخواننا من علماء الأزهر فتواهم أو قرارهم على معلومات تعد خطأ محضاً، سواء في مصادمة ما أجمع عليه المسلمون من تحريم قليل الربا وكثيره أو في فهم مدلول أربى أو في نشاط هذه البنوك حيث لا تقوم باستثمار كما يظن بعض هؤلاء، وبالتالي تكون الودائع مستثمرة في نشاط تجاري أو غيره، فكل هذه المعلومات ينبغي أن تصحح وأن يعاد القرار إلى وجهه الصحيح الذي يتفق مع ما عمل به المسلمون طوال أربعة عشر قرناً، والظروف الحاضرة .

والناس عليهم أن لا يخذعوا بمثل هذه القرارات الخاطئة وأن لا ينجروا إلى مثل هذه الفتاوى التي هي خطأ محض (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) وأن يتثبتوا من واقع الأمر وأن لا يرموا باللائمة على تقليد هذا القرار .

والله أعلم

**** هناك من يتحدث عن فتوى مجمع البحوث والتي أجاز فيها العلماء أرباح البنوك واعتمدوا في ذلك على أن: تحديد الفائدة فيها يخضع لدراسة السوق ، كما أن نسبة الربح فيها غير ثابتة فما حكم للفوائد بهذا الشكل ؟**
تكيف البنوك هذه المعاملة على أنها قرض ، وليست استثمارا ، وهذا القرض يجر نفعا ، وهذه حقيقة الربا ، ولا علاقة لهذا التكيف بمسألة دراسة السوق ، أو تغيير نسبة الربح كما أن الحكم بالحرمة ثبت بالنص وليس بالمصالح المرسلة .

يقول الأستاذ الدكتور حسين حامد أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة :
ذكرت فتوى مجمع البحوث بعض الأدلة على ما توصلت إليه من حكم بأن تحديد أرباح مقدماً لأصحاب الودائع في البنوك حلال لا شبهة فيه، ونورد هذه الأدلة والرد عليها :

الشبهة الأولى : تحديد الفائدة لا يأتي إلا بعد دراسة للسوق :
- جاء في الفتوى أنه "من المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدماً، إنما تحدها بعد دراسة دقيقة للأسواق المالية أو المحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة أو نوعها ومتوسط أرباحها ."
وهذا التعليل أو التذليل ليس في محل النزاع، لأن الخلاف ليس في طريقة تحديد ما يعطي للمودع بل في حكم ما يعطي بصرف النظر عن مقداره وطريقة تحديده .
وهذه الوديعة تعد قرضاً بنص القوانين وجامع الفقهاء، وكل قرض جر نفعا فهو ربا بنص الحديث الشريف، ذلك أن واقع البنوك أنها تتلقى الودائع وتملكها وتستقل باستخدامها في إقراض الغير بفائدة، مع التزامها بردها مع الفائدة، وهذا هو حكم القرض بنص القانون ولا دخل بعد ذلك في كيفية أو طريقة تحديد هذا النفع أو مقداره، أو مسماه فقد يسمى نفعا أو ربحاً أو عانداً أو فائدة أو مكافأة أو هدية لأن العبرة بما يرتبه العقد من آثار بين عاقديه، والأحكام تبنى على الواقع لا على الخيال ودعوى أن البنك وكيل استثمار وأنه يستثمر الودائع بنفسه في معاملات مشروعة تقدم إبطاله ومخالفته للقانون والشرع والواقع .

الشبهة الثانية : عدم ثبات نسبة الربح :
- جاء في الفتوى أنه "من المعروف أن هذا التحديد (للربح الذي يعطي للمودع) قابل للزيادة أو النقص بدليل شهادات الاستثمار، بدأت بتحديد العائد، ثم ارتفع إلى أكثر من ١٥% ثم انخفض الآن إلى ما يقارب ١٠% ."
وهذا التعليل أو التعديل في غير الموضوع الذي نتحدث عنه، إذ الحديث عن الصفة الشرعية كما يعطيه البنك للمودع، وقد تقدم أنه ربا، لأنه منفعة يمنحها المقرض للمقرض زيادة عن الدين، لأنها نسبة من رأس المال، مقابل الأجل، ولا يجادل أحد في أن هذا هو حقيقة الربا لقوله عليه الصلاة والسلام: "كل قرض جر نفعا فهو ربا" ولإجماع الأمة على أن الزيادة على الدين في مقابل الأجل هي الربا سواء حددت وشرطت مقدماً، كما جاء في السؤال والفتوى أو كانت العادة جارية في البنوك بذلك .
وإذا ثبت أن الوديعة النقدية قرض يفيد ملك البنك للوديعة وحقه في استخدامها مع رد مثلها، وأن ذلك قرض بحكم القانون والشرع، فإن كل زيادة على القرض تعطى للمودع تكون ربا مهما كان قدرها، أو طريقة تحديدها أو التسمية التي تطلق عليها أو تغييرها بالزيادة والنقص، ودعوى أن البنك يتلقى الودائع بصفته وكيل استثمار وأنه يستثمرها بنفسه في معاملاته المشروعة، بالاتجار والبيع والشراء وغير ذلك من عقود وصيغ الاستثمار الشرعية دعوى يكذبها الواقع، ويحظرها القانون .

الشبهة الثالثة : تحديد الفوائد من المصالح المرسله :

-جاء في الفتوى أن "الخلاصة أن تحديد الربح مقدماً، للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال، ولا شبهة في هذه المعاملة، فهي من قبيل المصالح المرسله، وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز فيها التغيير أو التبديل.

والرد على ذلك :

___:الحكم الشرعي إذا ثبت بالدليل، وعرف مناطه، فلا يجوز تغييره ولا تبديله بحال، يستوي في ذلك العقائد والعبادات وغيرها من المعاملات. غير أن تفسير النصوص الشرعية وتحديد مجال أعمالها يرجع فيه إلى المصلحة التي شرع الحكم لتحقيقها وذلك في المعاملات، بخلاف العبادات التي يقف فيها المجتهد عند النص ولا يتوسع في تفسيره، وهذا أصل أكده الإمام الشاطبي وغيره، غير أنه في جميع الحالات إذا توصل المجتهد بهذا المنهج إلى حكم شرعي فإنه لا يحل تغييره أو تبديله. وفرق بين العبارتين، إذ أن عبارة التغيير والتبديل لأحكام الشريعة توهم أنها غير ملزمة للمكلف، وهذا رأي نسب إلى الطوفي الحنبلي وهو منه بريء (راجع نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٥٣٣ وما بعدها للدكتور حسين حامد) إذ لم يقل بذلك أحد في تاريخ الاجتهاد الإسلامي، فقد نسب بعض المحدثين إلى الطوفي أنه يقدم المصلحة على النص والإجماع في المعاملات، ورموه بأنه أول من فتح باب الشر، وأن ما قاله "باطل" صادر عن "مضل"، "فاجر"، "ساقط" لا يقول بقوله إلا من هو "أسقط منه" وأن رأيه في المصلحة "إلحاد مكشوف" من أعار له سمعاً لم يكن له نصيب من العلم ولا من الدين، وأن مذهبه ليس غلطاً فقط من عالم حسن النية يحتمل التأويل، بل فتنة فتح بابها قاصد شر ومثير فتن (راجع ابن حنبل للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣١١، ٣١٢، حيث يقول عن الطوفي: "إن مهاجمته للنصوص وفكرة نسخها بالمصالح هي أسلوب شيعي" (وانظر الدكتور مصطفى زيد في رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٧٢ حيث يدافع عن الطوفي ويقول: "إن خطأه في الاجتهاد لا يعني أنه كان متلاعباً بالمذاهب والعقائد)

___: هذه المعاملة ليست من باب المصالح المرسله، لأنها وكالة في الاستثمار كما جاء في الفتوى وقد بينت الشريعة الإسلامية شروط الوكالة وأحكامها فليست مما سكت عنه النصوص الشرعية، وهذه الأحكام باتفاق الفقهاء هي :

- ١- وجوب النص على أجر الوكيل في عقد الوكالة، سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من المال المستثمر .
- ٢- أن أرباح المال المستثمر كلها للموكل وخسارته عليه بحكم أنه المالك للمال .
- ٣- وجوب إمساك الوكيل حساباً مستقلاً عن عمليات الوكالة تقيد فيه إيرادات العمليات ومصروفاتها حتى تتحدد الأرباح التي يستحقها الموكل بعد خصم أجره الوكيل، والوكالة المدعاة في الفتوى، رغم أنها مجرد خيال غير واقع، فهو وكالة باطلة لأنها لم تستوف شروطها الشرعية ولم يترتب عليها الأحكام التي رتبها الشارع عليها .

#وخلاصة ردنا على الفتوى أنها لا تطبق على البنوك التي تعمل في مصر ولا في غيرها من البلاد العربية، لأن مناط الفتوى غير متحقق في هذه البنوك، فهي ليست وكالة في الاستثمار، ولا تملك الاستثمار والاتجار في الودائع بطريقة مباشرة، واستخدامها غير مشروع لأنها تقرضها بفائدة محرمة .

وإذا فرض وجود نظام مصرفي يقوم على أساس الوكالة في الاستثمار، فإن هذه الوكالة يجب أن تتوافر شروطها الشرعية، وأن تترتب عليها أحكامها التي لا تنافي مقتضاها .
وأن البنوك الإسلامية تقوم بتلقي الودائع واستثمارها بطريق مباشر وبصيغ وعقود شرعية في عقد الوكالة في الاستثمار بجانب صيغ أخرى .

****ويقول فضيلة الشيخ عبد الخالق الشريف أحد فقهاء مصر :-**
فوائد البنوك محرمة، وإذا كنت تنظر إلى ما صدر عن مجمع البحوث، فإني لا أعتبرها فتوى، لأن مجمع البحوث لا يحتوي من ضمن أعضائه المتخصصين في العلوم الشرعية إلا قليلا، ويضم الكثير في علوم الطب والفلك والزراعة وغيرها .
ولكن إذا نظرت إلى فتاوى المجمع العلمية الشرعية المتخصصة، كمجمع الفقه في مكة المكرمة، ورابطة العالم الإسلامي، وغيرها من المجمع الفقهية في العالم الإسلامي والمكونة من علماء شرعيين: تجد أنهم جميعاً قد حرّموا فائدة البنوك .
ومن العجيب أنه وقع في يدي منذ قرابة شهر، كتاب لرجل اقتصاد يتكلم بالمنطوق غير الشرعي، ويبين أن فائدة البنوك ليست إلا ربا، ويقول في عبارته بإيجاز: "إن الطبيعة يجب أن تحارب الربا" (نحن نعترض على كلمة الطبيعة)، وهذا ما أخبرنا به القرآن إذ يتوح المرابين بحرب من الله ورسوله، والربا أفدح جريمة ترتكبها البشرية، وما يحدث في فوائد البنوك ليس إلا ربا محضاً .
وقد ورد في فتوى لمجمع علماء الشريعة بأمريكا الشمالية رداً للشبهات التي ذكرتها فتوى مجمع البحوث ما يلي :

● **الشبهة الأولى:** تراضي الطرفين على تحديد الربح
والرد على ذلك أنه قد علم بالنص والإجماع بطلان إطلاق القول بأن التراضي وحده يحل الحرام أو يحرم الحلال، فإن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، فالتراضي على الربا أو الزنا أو بيع المحرمات من الخمر والميتة ولحم الخنزير ونحوه لا يحل شيئاً من ذلك .

● **الشبهة الثانية:** تحديد الربح لا يكون جزافاً وإنما يتم بعد دراسات دقيقة
وهذا التعليل ليس في محل النزاع ولا يتصل بالموضوع لأن الخلاف ليس في طريقة تقرير ما يعطى للمودع، بل في حكم ما يعطى من حيث المبدأ، بصرف النظر عن مقداره، وطريقة تحديده. وقد تقدم أن الوديعة تعد قرضاً بنص القانون وبإجماع الفقهاء وكل قرض جر نفعاً فهو ربا بنص الحديث الشريف .

● **الشبهة الثالثة:** قابلية الربح المحدد للزيادة والنقصان
وهذا التعليل بدوره ليس في محل النزاع، إذ الحديث عن الصفة الشرعية لما يعطيه البنك للمودع، متفاوتاً كان أو ثابتاً، وقد تقدم أنه ربا لأنه منفعة مشروطة يقدمها المقترض للمقرض زيادة على الدين، ولا يجادل أحد في أن هذه هي حقيقة الربا لقوله صلى الله عليه وسلم: " كل قرض جر نفعاً فهو ربا "، وإجماع الأمة على أن الزيادة المشروطة على الدين في مقابل الأجل تعد ربا محرماً إذا كانت شرطت مقدماً كما هو الحال في السؤال والفتوى .

● **الشبهة الرابعة:** كون التحديد المقدم للربح من مسائل السياسة الشرعية وليس من أمور العقائد أو العبادات
ولا يخفى أن المصالح المرسلّة هي المصالح التي سكت عنها الشريعة وأحالت فيها إلى الخبرة البشرية وليس ما نصت على حكمه وفصلت القول فيه .

وقد بينت الشريعة الإسلامية شروط وأحكام عقد الوكالة وكتب الفقه زاخرة بالحديث عن هذه الأحكام ، وهي مفتقدة في علاقة البنك بالمدعين على النحو الذي سبق تفصيله ولو تنزلنا جدلا وقلنا إن مسألة التعامل بالفائدة والمفاضلة بينها وبين نظام المشاركة من مسائل السياسة الشرعية فإن التحليل الاقتصادي السليم يقودنا إلى تفوق نظام المشاركة حتما، ويجعله سفينة الإنقاذ في أزماتنا المعاصرة ، بشهادة كبار المتخصصين من رجالات الاقتصاد أنفسهم .

وبعد . فإننا اليوم أمام كارثة كبرى! وهي إباحة الفوائد الربوية على يد أعرق مؤسسة عالمية، تتمتع برمزية عامة، وتحظى بقبول عام في مختلف الأوساط المحلية والعالمية، وإن مخالفتنا لها اليوم ليس حطا من مكائنها ولا غضا من قيمتها معاذ الله ، ولكننا نرجو أن تكون من جنس النصيحة الواجبة التي نرفعها أولا لهذه المؤسسة العريقة الأثيرة لدينا والحببية إلى قلوبنا وفاء لها وقضاء لبعض حقها، ثم نرفعها بعد ذلك إلى الأمة حتى لا يفتح عليها هذا الموقف بابا واسعا إلى إباحة ما حرم الله على عباده وتوعدهم عليهم بما لم يتوعدهم بمثله في معصية قط (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [البقرة : ٢٧٨]

والله أعلم

↓◆◆

من الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه بتحريم الفوائد المصرفية ما يلي:

• فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم : ١٠ (٢/١٠) سنة ١٩٨٥م ، فى حكم حرمة التعامل المصرف بالفوائد.

• فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم ١٢٣ (١٤/٧) سنة ٢٠٠٣م بشأن حرمة فوائد جدولة الديون.

• قرارات وفتاوى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٦٥م بشأن حرمة فوائد البنوك.

• قرارات المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة سنة ١٩٧٦م بشأن حرمة الفوائد المصرفية.

↓↓↓◆

◆↓↓↓

هل يحل لي ان أستخدم جزء من فوائد البنوك الربوية في شراء كتب ومطويات وأشرطة دينية وتوزيعها على الإخوة والأخوات كنوع من الدعوة ؟
لا يجوز إيداع الأموال في المصارف الربوية ، إلا أن لا يجد المسلم مصرفا إسلاميا لا يتعامل بالربا.

ومن تعامل مع المصارف الربوية فأعطي زيادة على ماله فإنه يُخرجه بنية التخلص من الربا ، ووضعه في مصالح المسلمين العامة ، ومن مصالح المسلمين شق الطرق ونحوها ، وأما الدعوة إلى الله عز وجل فهي قرينة ، فلا يُتقرب إلى الله بمعصيته .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة ما نصه : لا يجوز شراء كتب بمال الزكاة وإهداؤها، بل تدفع عينا لمستحقيها الذين ذكرهم الله في كتابه فقال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) الآية . اهـ

*** الإيداع في البنك الربوي لغرض حفظ المال

كانت لي فلوس في بنك ربوي أخرجتها ووضعتها في بنك إسلامي أصل هذا البنك ربوي . فهل علي وزر ؟ وإذا كنت لا أملك مكانا أضع فيه الفلوس أو أخاف من أن أصرفها فهل هذه ضرورة تبيح لي هذا المحذور ؟

أولا :

لا حرج في وضع المال في البنك الإسلامي المنضبط بالشرع ، ولو كان أصله ربوياً ، بل ينبغي تشجيع البنوك على التخلص من الربا ، وضبط معاملاتها بالشرع ، ونحن لا علم لنا بالبنك المذكور ولا بجديّة تحوله إلى بنك إسلامي .

ثانيا :

الإيداع في البنك الربوي محرم ، سواء كان بفائدة أو بدون فائدة ؛ لأنه إن كان بفائدة فهو القرض الربوي الصريح ، وإن كان بغير فائدة فهو من إعانة البنك على الربا ، لأنه معلوم أن البنك يستفيد ويتقوى بهذه الأموال .

إلا أن أهل العلم استثنوا حالة خاصة وهي ما إذا خاف الإنسان على ماله ولم يجد مكانا آمنا يحفظ فيه ماله ، فإنه يجوز له الإيداع في البنك الربوي ، من باب أن الضرورات تبيح المحظورات ، وحينئذ يلزمه أن يودع في الحساب الجاري من غير فائدة من باب : الضرورة تقدر بقدرها ، وارتكاب أخف الضررين ، فهذه حالة مستثناة من عموم الحكم بتحريم الإيداع في البنك الربوي .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما قولكم - وفقكم الله - فيمن يودع أمواله لدى البنوك التي تتعامل بالربا ، وتستعين بما لديها من ودائع الناس في المعاملات الربوية ، مع العلم أن هذا المودع يستطيع حفظ ماله عن السراق بالصاديق المحكمة والخاصة بحفظ الأموال ؟ فأجابوا : " إذا كان البنك يستعين بما وضعه لديهم المودع من الأموال في المعاملات الربوية ، وكان صاحب المال يستطيع أن يحفظ ماله من السراق ونحوهم بطرق أخرى ليس فيها ربا - حرم عليه إيداعه في البنك وغيره ممن يستعمله في معاملات محرمة ، ويستعين به على ارتكاب المنكرات ، فإن وسيلة الشر شر ، والإعانة على فعل المحرم حرام ، والوسائل لها حكم الغايات " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٣ / ١٣ / ٣٤٣) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها إذا حال عليها الحول ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : " لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة ؛ لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، والله سبحانه قد نهى عن ذلك ، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية ، فلا حرج إن شاء الله ؛ للضرورة ، والله سبحانه يقول : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ) ومتى وجد بنكا إسلاميا أو محلا آمينا ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه ، لم يجر له الإيداع في البنك الربوي " انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " (١٩ / ٤١٤) .

والله أعلم .

أسهم البنوك الربوية ؟

رجل اشترى أسهما من بنك يتعامل بالربا ، ويريد الآن أن يتخلص منها ، فماذا يفعل ؟

أولاً :

لا يجوز شراء أسهم البنوك الربوية ، أو الشركات القائمة على الربا ؛ لما في ذلك من أكل الربا ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله . رواه مسلم (١٥٩٧) .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في ١٤١٢ هـ ما يلي :

" لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم ، كالتعامل بالربا ، أو إنتاج المحرمات ، أو المتاجرة بها " انتهى .

" مجلة المجمع الفقهي " العدد السابع ، المجلد الأول ، (ص ٧١١) .

ثانياً :

من ابتلي بشراء هذه الأسهم ، فالواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى ، بالندم على ما فات ، والعزم على عدم العود ، وبالخروج من البنك أو الشركة ، وبيع هذه الأسهم ، وليس له إلا رأس ماله فقط ، وما زاد على رأس المال فإنه ينفقه في وجوه البر .

سئل علماء اللجنة الدائمة : كانت لي مساهمات في شركة ، وأفلست هذه الشركة قبل ٢٥ عاما ، وكان هناك أوصياء على الشركة ، اشترتوا بالمبلغ المتبقي أسهما في بنك الرياض قبل ٢٥ عاما ، بمبلغ ألف ريال للسهم الواحد ، والآن ثمن السهم الواحد ٣٠ ألف ريال ، وأنا بحاجة لهذا المبلغ ، فهل يجوز لي أن آخذ المبلغ الحالي للسهم ؟ علما بأن شراءهم لأسهم بنك الرياض تم بدون علمنا طيلة هذه المدة .

فأجابوا : " تسلّم المبلغ كله ، أصله وفائدته ، ثم أمسك أصله ؛ لأنه ملك لك ، وتصديق بالفائدة في وجوه الخير ؛ لأنها ربا ، والله يغنيك من فضله ، ويعوضك خيرا منها ، ويعينك على قضاء حاجتك ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٥٠٦/١٣) .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (٥٠٨/١٣) أيضاً : " المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالربا لا تجوز ، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق ، ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط ، والباقي ينفقه في وجوه البر ، ولا يحل له أن يأخذ شيئا من فوائد أسهمه أو أرباحها الربوية ، أما إن كانت المساهمة في شركة لا تتعامل بالربا فأرباحها حلال " انتهى .

والله أعلم .

****عذري حساب في بنك ربوي بدون فوائد، وعند وصول حسابي إلى مبلغ معين كلمني المسئول عن حسابي وطلب مني أن أفتح حساباً آخر لحماية مالي حيث يصبح لدي حسابان ؛ واحد أتعامل به بواسطة بطاقة الائتمان ودفتر الشيكات ولا آخذ عليه فوائد ، والآخر أدخر فيه أغلبية مالي وأستطيع السحب منه بالذهاب شخصياً إلى البنك وآخذ عليه فوائد ، فهم إذاً يجبروني على فتح حساب آخر وأخذ الفائدة عليه لحماية حسابي الأصلي ! هل يجوز ذلك علماً أن الحساب في البنك الربوي يعتبر من الضروريات في بلاد الكفر ؟**

الحمد لله

أولاً :

لا يجوز إيداع المال في البنوك الربوية إلا عند الاحتياج لذلك مع عدم وجود البنوك الإسلامية ، ويقتصر حينئذ على الإيداع في الحساب الجاري بدون فوائد ، من باب ارتكاب أهون الشرين ، وإلا فإن فتح الحساب الجاري في البنك الربوي محرم أيضاً ، لكنه دون تحريم حساب التوفير ، ووجه التحريم أن البنك يستفيد من هذا المال ، ويستعين به على أعماله المحرمة من ربا وغيره .

لكن إذا خاف الإنسان على ماله ، جاز له هذا الإيداع .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٤٦/١٣) : " لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية ، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، إلا إذا خيف عليها من الضياع ، بسرقة أو غصب أو نحوهما ، ولم يجد طريقاً لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلاً ، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية بدون فوائد محافظة عليها ؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين " انتهى .

ثانياً :

إذا كان إبقاء المال في حساب واحد يمثل خطراً عليه ، فلا مانع من فتح حساب آخر – بغير فوائد – ، بعد التحقق مما يدعيه البنك بهذا الخصوص . وإن كان الخطر لا يزول إلا بفتح حساب توفير ، جاز ذلك ، مع عدم الانتفاع بالفائدة ، بل تصرف في مصالح المسلمين ، كالمدارس والمستشفيات والفقراء والمساكين ونحو ذلك .

لكن ينبغي أن لا تقدم على هذا التصرف حتى تتأكد من وجود الخطر المدعى ، كما سبق ، ويزداد الأمر هنا تأكيداً ؛ لعظم حرمة الإقراض بالربا ، فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله ، ومعلوم أن حساب التوفير يعتبر قرضاً منك للبنك ، بفائدة ، وهذا هو القرص الربوي . والله أعلم .

****ما هو حكم شراء وبيع أسهم البنوك الإسلامية ؟.**

إذا كانت هذه البنوك سمت نفسها بهذا الاسم (إسلامية) لخداع الناس ، وهي تتعامل بالربا أو غيره من المعاملات المحرمة فليست بنوكاً إسلامية ، ولا يجوز المساهمة فيها ، ولا المتاجرة في أسهمها بالبيع والشراء ، لأن ذلك من المعاونة لها على فعل المحرم ، وقد قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ) المائدة/ ٢ .

وأما إذا كانت هذه البنوك إسلامية حقيقة ، فتتفقد في معاملاتها بنصوص الوحيين : الكتاب والسنة ، ولا تتعامل معاملات محرمة ، فلا حرج في المساهمة فيها ، والمتاجرة في أسهمها ، بل ينبغي ذلك ، لما فيه من تشجيعها ومساعدتها على ما تقابله من تحديات نتيجة لانتشار الربا والمعاملات المحرمة .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥٠٦/١٣) :

" البنوك إذا أسست على ربا ، وتتعامل بالربا ، فلا تجوز المساهمة فيها ، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عنه بقوله : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) انتهى .

وجاء فيها أيضاً (٥٠٧/١٣) :

" تجوز المساهمة في البنوك التي لا تتعامل بالربا ، والربح الذي يحصل عليه المساهم من البنك ، وهو ناتج عن معاملة ليست بمحرمة لا شيء فيه ، فهو حلال " انتهى .

وجاء فيها أيضاً (٥٠٨/١٣) :

" المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالربا لا تجوز ، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط ، والباقي ينفقه في وجوه البر ، ولا يحل له أن يأخذ شيئاً من فوائد أسهمه أو أرباحها الربوية ، أما إن كانت المساهمة في شركة لا تتعامل بالربا فأرباحها حلال " انتهى .

والله أعلم .

** تظهر الخلافات حول فوائد البنوك هل هي حرام أم حلال ؟ فهل إذا أخرجت زكاة أكبر من قيمة الزكاة المخصصة للفرد في رمضان وأكبر من قيمة الفوائد تكون هذه الفوائد حلالاً لي أن أصرفها و تكون طاهرة ؟.

فوائد البنوك الربوية حرام باتفاق من يعتد به من أهل العلم ، وقد صدر في تحريمها قرارات عدة من الهيئات العلمية المعتبرة في العالم الإسلامي ، ومن ذلك قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٩٦٥م والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمسة وثلاثين دولة إسلامية، وجاء فيه : (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرّم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين) انتهى.

كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٨٥م ، وجاء فيه : (أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء

به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد ، هاتان صورتان ربا محرم شرعاً) انتهى.

وصدر كذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٩٨٦م ، ومما جاء فيه : (كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم ، مودع المال لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه . ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها . وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، للتقوي بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج ، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التصيرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم . علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة) انتهى.

وبهذا يعلم أنه لا قيمة لما يثيره البعض من خلاف حول تحريم هذه الفوائد .

والفائدة الربوية مال خبيث ، لا تخرج منه الزكاة ولا الصدقة ، سواء صدقة الفطر من رمضان أو غيرها ، والواجب هو التخلص من هذه الفائدة بصرفها في مصالح المسلمين ، مع قطع التعامل مع البنك الربوي ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

والله أعلم .

أعمل في شركة صناعية ؛ ومن ضمن مهام عملي التأكد بأن إدارات الشركة تقوم بضبط وثائقها وسجلاتها، فإن كان في ضبطهم تقصير رفعت فيهم تقريرا يلزمهم بضبطها ، ومن ضمن تلك الإدارات إدارة المالية المسنولة عن تمويل مشاريع الشركة بالقروض الربوية وأخذ فوائد على مبالغ المبيعات المودعة في البنوك . فما هو حكم العمل بهذه الشركة ؟ وما حكم عملي بالذات ؟ علما بأنني قد أستطيع تجنب الذهاب إلى إدارة المالية ؟.

أولا :

إذا كان عملك لا يتضمن التعامل بالربا أو إقراره أو المعاونة عليه ، أو التعامل بغير الربا من المحرمات ، فهو عمل مباح ، لا حرج عليك في الاستمرار فيه ، ولو كانت الشركة تقترض أو تودع بالربا ، إلا أن الأفضل ترك ذلك والعمل في شركة نقية بعيدة عن هذا المنكر العظيم ؛ لما تقرر عند أهل العلم من كراهة التعامل بالبيع أو الإجارة أو غيرها مع من في ماله حرام .

ثانيا :

لا تجوز كتابة الربا أو توثيقه ، وفاعل ذلك ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما روى مسلم (١٥٩٨) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) .

ومتابعة هذه الوثائق والإشراف عليها محرم ؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان ، وإقرار المنكر ، قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/٢ .

فالواجب عليك أن تنصح المسئولين في هذه الشركة بترك هذا المنكر العظيم ، فإن استجابوا فالحمد لله ، وإلا فعليك أن تتجنب الرقابة على سجلات الربا ووثائقه ، والبعد عن كل ما فيه إغانة على المعصية أو إقرار لها .

والله أعلم .

** من ربح جائزة من بنك وكان حسابه " توفير " وبدون فائدة والجائزة هي سيارة ، هل حلال أم حرام ؟ وماذا يفعل من ربح وكيف يتصرف بهذه السيارة ؟.

أولا :

إذا كان البنك ربويا ، فإنه لا يجوز الإيداع فيه إلا عند الضرورة ، كأن يخاف على ماله ، ولا يوجد بنك إسلامي ، أو محل لحفظ النقود في بلده ، فيجوز الإيداع حينئذ بلا فوائد .

جاء في قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة سنة ١٤٠٦ هـ ما يلي :
" يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ؛ إذ لا عذر له في التعامل معها مع وجود البديل الإسلامي ، ويجب عليه أن يستعاض عن الخبيث بالطيب ، ويستغني بالحلال عن الحرام " انتهى .
نقلا عن "حكم ودائع البنوك" للدكتور علي السالوس ص (١٣٦) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٤٦/١٣) : " لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية ، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، إلا إذا خيف عليها من الضياع ، بسرقة أو غصب أو نحوها ، ولم يجد طريقا لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلا ، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية بدون فوائد ، محافظة عليها ؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين " انتهى .

ثانيا :

تلجأ بعض البنوك والمؤسسات الربوية إلى الحيلة ، ليروج أمرها على الناس ، فلا تعلن عن فوائد ربوية ، وإنما تضع جوائز ، يتم السحب عليها أو تُوزع بالقرعة في نهاية السنة أو كل ستة أشهر ، ويكثر تداول هذه الطريقة فيما يسمى بشهادات الادخار أو الاستثمار ، وهذه الحيلة لا تجعل الحرام حلالا ، فإن البنك لا يوزع الجوائز من ماله ، وإنما هي فوائد الربا ، يوزعها بهذه الطريقة ، بدلا من توزيعها على جميع العملاء ، وهي طريقة تجمع بين الربا والميسر .

قال الدكتور علي السالوس في كتابه : "معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام" ص (٣٨) : " وإذا كان البنك الربوي قد صنف الشهادات أصنافا ثلاثة ، فجعل الأولى غير الثانية بقصد جذب أكبر عدد ممكن ، فإنه في المجموعة الأخيرة خطأ خطوة أبعد ، فجاء إلى مجموع الربا ، ثم قسمه إلى مبالغ مختلفة لتشمل عددا أقل بكثير جدا من عدد المقرضين ، ثم لجأ إلى توزيع هذه المبالغ المسماة بالجوائز عن طريق القرعة ! وبهذا ربما نجد صاحب قرض ضئيل يأخذ آلاف الجنيهات ، على حين نجد صاحب الآلاف قد لا يأخذ شيئا . فالأول أخذ نصيبه من الربا ونصيب مجموعة كبيرة غيره ، والثاني ذهب نصيبه لغيره ، وفي كل مرة يتم التوزيع يترقبه المترقبون ، يخرج هذا فرحا بما أصاب ، ويحزن ذلك لما فاتته ، وهكذا في انتظار مرة تالية ، أليس هذا هو القمار ؟ فالبنك الربوي لجأ إلى المقامرة بالربا ! فمن لم يُغره نصيبه من الربا في المجموعتين ، فليقامر بنصيبه في المجموعة الثالثة ... ألا يمكن إذن أن تكون المجموعة (ج) أسوأ من أختيها ؟ " انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : بعض البنوك التجارية تقوم بوضع جوائز مثل : سيارات أو بيوت جاهزة لمن يفتح في البنك حساب توفير لحفظ أمواله ، وتعمل قرعة بين زبائن البنك ، ثم يفوز بالجائزة أحد الزبائن . فما حكم هذه الجائزة سواء كانت عينية أو مادية ؟

فأجابوا : " إذا كان الأمر كما ذكر ، فإن هذه الجوائز غير جائزة ؛ لأنها فوائد ربوية مقابل إيداع الأموال في البنوك الربوية ، وتغيير الأسماء لا يغير الحقائق " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٩٦/١٥) .

ثالثا :

إذا تقرر أن هذه الجوائز التي يوزعها البنك الربوي هي عين الفائدة الربوية ، فإن من أخذ شيئا منها وجب عليه أن يتخلص منه بإنفاقه في وجوه البر ، مع ضرورة سحب الأموال من البنك الربوي إلا في حالة الضرورة التي سبق بيانها .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٥٤/١٣) : " الفوائد الربوية من الأموال المحرمة ، قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ، وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها بإنفاقها فيما ينفع المسلمين ، ومن ذلك : إنشاء الطرق ، وبناء المدارس ، وإعطاؤها الفقراء ... " انتهى .

رابعاً :

الأموال التي تودع في البنوك ، ويسمونها "ودائع" أو "حساب جاري" أو غير ذلك من الأسماء ، هي في حقيقتها قرض من صاحب المال للبنك ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يجوز لصاحب القرض أن يأخذ من المقترض أي منفعة مقابل القرض ، فقد أجمع العلماء على أن كل قرض جرّ نفعاً فهو محرم .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤٣٦/٦) :

" وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام ، بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن أبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة " انتهى .

والله أعلم .

عندنا في مصر ما يسمى بشهادات الاستثمار التي تباع في البنوك، وتسمى الفئة (ج) وهي بدون فوائد، أي أن : لو اشترت شهادة، ثم أردت أن أردّها ولو بعد عشر سنوات أو أكثر أو أقل، فهي ترد بنفس السعر الذي اشترت فيه. وبعد ذلك يقوم الكمبيوتر بسحب رقم من أرقام الشهادات المباعة في الجمهورية، ويكون هذا هو الفائز الأول، ويوجد فائز ثاني، وثالث إلى أكثر من (٤٠٠) فائز، ويحصل الفائز الأول على عشرين ألف جنيه قيمة الجائزة. فأريد أن أعرف أنه لو اشترت من هذه الشهادات ثم كنت من أحد الفائزين، فهل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ أم لا ؟ وهل أكون مرتكباً إثماً؟.

ما ذكرته في سؤالك مما يتعلق بشهادة الاستثمار، نوع من أنواع القمار (اليانصيب) وهو محرم، بل من كبائر الذنوب، بالكتاب والسنة والإجماع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/٣٠٥ هـ

** ما حكم الدخول في شهادات الاستثمار (أ) و (ب) و (ج) ؟

الحمد لله

شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك الربوية بأنواعها الثلاثة (أ) و (ب) و (ج) كلها

محرمّة .

وهذه الشهادات عبارة عن سندات دين بفائدة ، وهي تختلف باختلاف نوعها ، فشهادات استثمار الفئة (أ) تكون فائدتها نسبة مئوية ، وتضاف هذه الفائدة إلى أصل قيمة الشهادة ، إلى أن ينتهي أجل الشهادة بعد عشر سنوات .
وشهادات استثمار الفئة (ب) لها فوائد محددة ، وتصرف كل شهر ، أو ثلاثة أشهر ، أو ستة أشهر ، حسب الاتفاق مع البنك ، مع بقاء رأس المال الذي لا يتعرض للنقص .
وكلا النوعين محرّم ، وهما قروض مضمونة مع فائدة مضمونة ، وليستا من المضاربة في شيء ، ولو كانت مضاربة لكانتا مضاربة فاسدة .
والشرع لا يبيح مضاربة يضمن فيها صاحب المال ماله ، ولا يعطي فيها العامل صاحب المال مبلغاً محدداً .

ومن قرارات " مجلس مجمع الفقه الإسلامي " المنعقد في دورته الرابعة عشرة في قطر من ٨ إلى ١٣ من ذي القعدة ١٤٢٣ هـ ، الموافق ١٦/١١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ :

" من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية ، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض ، أما المضاربة : فهي مشاركة في الربح ، وتحمل للخسارة إن وقعت ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان) رواه أحمد ، وأصحاب السنن بسند صحيح ، أي : ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات : إنما يحل لمن يتحمل تبعه التلف والهلاك والتعيّب ، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة " العُثم بالغرْم " ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد (نهى عن ربح ما لم يُضمن) رواه أصحاب السنن .

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون ، وفي جميع المذاهب : بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة ، وسائر الشركات بمبلغ مقطوع ، أو بنسبة من المبلغ المستثمر - رأس المال - ؛ لأن في ذلك ضمناً للأصل ، وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة ، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة ، وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنقل أي مخالفة له ، وفي ذلك يقول ابن قدامة في " المغني " (٣ / ٣٤) : أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، والإجماع دليل قائم بنفسه .

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال ، وأن يجتنبوا الكسب الحرام طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم " انتهى .
وشهادات استثمار الفئة (ج) ليس فيها فائدة محدّدة ، وله أن يسترد قيمتها متى شاء ، وهي تخوله الدخول في سحب دوري يجري على أرقام تلك الشهادات ، وهذا السحب مشروط في العقد مع المشترك ، بحيث أنه لولا هذا السحب لم يدخل في هذا البرنامج من الشهادات وهذا ما يجعل حكمها أنها ربوية كأختيها ، وهي داخلة أيضاً في قاعدة : " كل قرض جرّ منفعة : فهو ربا " .
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

يصدر " البنك الأهلي المصري " شهادات استثمار (المجموعة ج) وهي عبارة عن شهادات تشتري من البنك ، ويجري السحب عليها (الشهادة المشتراة) شهرياً ، والشهادة التي تفوز تربح مبلغاً كبيراً من المال ، مع احتفاظ صاحب الشهادة برد الشهادة إلى البنك ، وأخذ قيمتها في أي وقت شاء ، فما حكم الشرع في هذا المبلغ الطائل من المال الذي يفوز به صاحب الشهادة الرباحة ؟ .

فأجابوا :

" إذا كان الواقع كما ذكر؛ فهذه المعاملة من الميسر (القمار) ، وهو من كبائر الذنوب ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالنَّاصِبُ وَالْأَرْزَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) . فعلى من يتعامل به أن يتوب إلى الله ، ويستغفره ، ويجتنب التعامل به ، وعليه أن يتخلص مما كسبه منه ، عسى الله أن يتوب عليه " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (١٣ / ٣٠١ ، ٣٠٢) .

وقد صدر قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي بتحريم الأنواع الثلاثة من شهادات الاستثمار ، ونص القرار :

" بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦٢ / ١١ / ٦) بشأن (السندات) :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ / ٢٠-٢٤ / ١٠ / ١٩٨٩ م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً .

قرر :

١. إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط : محرمة شرعاً ، من حيث الإصدار ، أو الشراء ، أو التداول ؛ لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة ، أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها " شهادات " أو " صكوكاً استثمارية " أو " ادخارية " ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتمزم بها " ربحاً " أو " ريعاً " ، أو " عمولة " أو " عانداً " .
٢. تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري ، باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفرق ، باعتبارها خصماً لهذه السندات .
٣. كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز ، باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع ، أو زيادة ، بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم ، لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار .
٤. من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع ، أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكها فائدة ، أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات ، أو الصكوك ، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً .

ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة " انتهى .
والله أعلم

** هل صحيح أن الإسلام يمنع الاستثمار المالي في المؤسسات التي تعطي نسبة عائد ثابتة ؟

دين الإسلام هو الدين الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اشتمل على أكمل الشرائع ، قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) فشرية القرآن شريعة كاملة شاملة خالدة ، ففيها جميع الأحكام التي بها سعادة العباد في معاشهم ومعادهم ، ومن ذلك الأحكام المالية ، وهي الأحكام التي تنظم وتعدّد طرق كسب المال وصرفه ، فلا يجوز اكتساب المال بكل طريقة ولا يجوز صرف المال في كل ما يشتهي الإنسان ، فلا بدّ أن يخضع الإنسان في كل ذلك إلى شرع الله ومن ذلك أن الله تعالى حرّم الربا ، قال تعالى : (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا) ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) . ومن صور الربا الظاهر أخذ الفوائد على القروض أو إعطائها ، فلا يجوز القرض بفائدة ، وما يسمى بالفائدة في لغة البنوك هو الربا في لغة الشرع . واما القرض الحسن فهو القرض الذي يقصد به الإرفاق والإحسان إلى الغير وذلك بالأى يكون المقصود أخذ الفائدة والزيادة ، فما يسمى بالقروض في لغة البنوك هي في الحقيقة عقود ربا ، والله تعالى حكيم في شرعه لأنه تعالى شرع الشرائع بما فيها من المصالح العاجلة والآجلة وهو الحكيم العليم .

** توفي والدي وترك لنا مالا في أحد البنوك الحكومية ، وهذا المال تحسب عليه فوائد منذ أن وضعه لأول مرة عام (٨٦) إلى أن توفي في عام ٢٠٠٥ . وقمت بعد أن توفي بإيقاف الفوائد المحتسبة . وأنا الآن بصدد التخلص من هذه الفوائد . سؤالي هو ... هل أتخلص من الفوائد المحتسبة خلال هذه الفترة أو فقط خلال السنة أو السنتين الأخيرتين ما قبل إغلاق الفوائد وإيقافها ؟

الحمد لله

لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية إلا لضرورة حفظها عند عدم وجود البنك الإسلامي، ويقتصر حينئذ على الإيداع في الحساب الجاري (أي : بدون فوائد) ، من باب ارتكاب أخف الشرين ، والفائدة المأخوذة على إيداع المال في البنك الربوي ، فائدة محرمة ، وهي من الربا الذي حرّمه الله ورسوله أشد التحريم ، ولهذا يجب التخلص منها بإنفاقها في المصالح العامة ووجوه الخير . وهذا التخلص واجب في حق من تعامل بالربا ، وأما الورثة فلهم الانتفاع بهذا المال عند بعض أهل العلم ؛ لأن المحرم لكسبه - كالربا - حرام على الكاسب فقط ، لا على من انتقل إليه المال بوجه مباح كالإرث والهبة ونحوها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب ، مثل الربا

، إذا مات الإنسان الذي كان يتعامل بالربا فماله حلال لورثته ، أما ما حرم لعينه كالخمر ، فذلك حرام على الناقل وعلى من ينتقل إليه، وكذلك ما كان محرما قد بقي فيه التحريم مثل المغصوب والمسروق، لو أن الإنسان سرق مالا ثم مات فإنه لا يحل للوارث ثم إن كان يعلم صاحبه أعطاه إياه، وإلا تصدق به عنه " انتهى من "لقاءات الباب المفتوح" ٣٠٤/١ .

وعلى هذا ، فلا حرج عليكم من الانتفاع بهذا المال ، لكن ينبغي التنبيه إلى أن الفوائد التي أضيفت للمال بعد وفاة والدكم يجب عليكم التخلص منها ، لأن المال انتقل إلى ملككم بموت والدكم ، أما الفوائد التي أخذها الوالد في حياته ، فلا حرج عليكم من الانتفاع بها ، ولا يلزمكم التخلص منها .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الفائدة الربوية لا تدخل في التركة ، وأنه يجب التخلص منها ، وبهذا أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء .
ينظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٦/٤٥٥ ، ٤٧٩) .
والقول الأول هو ما نختاره ونذهب إليه .
والله أعلم .

لقد أخذنا قرضا من البنك بضمان شهادات لنا في هذا البنك لشراء سيارة ويوجد فوائد على القرض ولكن يتم سداده من فوائد الشهادات ما الحكم الآن؟

أولا :

الاقتراض من البنك بالفائدة محرم ؛ وهو من الربا الذي توعد الله أهله بالحرب ، كما قال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة/٢٧٨ ، ٢٧٩ .

وهذا القرض محرم ، سواء كانت الفائدة تسدد من حلال أموالكم ، أو من فوائد محرمة تأخذونها أنتم من البنك بطريق آخر .

ثانيا :

شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك في بدك ، محرمة أيضا ، ولا تخرج عن الربا ، ويستوي في ذلك شهادات الفئة (أ) أو (ب) أو (ج) .

والواجب عليكم أمران :

الأول : التوبة إلى الله تعالى من الاقتراض بالربا والسعي في إنهاء هذا العقد حسب استطاعتكم ، والتوبة من الدخول في عقد الشهادات المحرمة .

الثاني : التخلص من هذه الشهادات ، بأخذ رأس المال ، وصرف الفائدة الربوية في وجهه من وجوه البر .

ولا يلزمكم بيع السيارة التي اشتريتموها بالقرض الربوي ، ولا حرج عليكم من الانتفاع بها ، وإنما الواجب عليكم هو التوبة من التعامل بالربا .

والله أعلم .

** أعمل في شركة تتعامل مع البنوك وكذت أنا المفوض من الشركة لدى البنوك ، والحمد لله تبت من هذا العمل ، ولكني سلمت عملي مع البنوك لشخص آخر سيتعامل هو بدلا مني مع البنك ، فإن كان ما فعلت حراما فما علي ؟ وهو يعمل الآن بما علمته من كيفية التعامل مع البنوك ؟.

التعامل مع البنوك الربوية إن اقتصر على الإيداع في الحساب الجاري بدون فوائد ربوية ، لعدم وجود بنوك إسلامية ، ولحاجة الشركات إلى هذا الإيداع ، لحفظ المال ، وتمكينها من التجارة ، فلا حرج في ذلك .

وإن كان التعامل معها يشمل أمورا محرمة كالاقتراض منها مباشرة ، أو تحت صور أخرى كالشراء عن طريقها ، وفتح الاعتماد لديها ، ونحو ذلك ، فهذا التعامل محرم ، ولا يجوز لأحد أن يمارسه ، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وشهود الربا وإقراره .

قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/ ٢ .

وروى مسلم (١٥٩٨) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ .

وعليه فإذا كان تعامل الشركة مع البنوك بهذه الصورة ، فقد أحسنت في خروجك من هذا العمل ، ونسأل الله تعالى أن يتقبل توبتك ، وقد أخطأت في دلالة غيرك عليه ، لأنه دلالة وإعانة على محرم ، والواجب حينئذ هو بيان الحكم الشرعي لهذا الأخ ونصحه ، مع التوبة إلى الله تعالى ، فإن استجاب فالحمد لله ، وإن لم يستجب فقد أدبت ما عليك .

والله أعلم .

** يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا سامبا) صادرة من بعض البنوك ، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٥٤٨) ريالاً وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها كاشتراك سنوي . وطريقة استعمال هذه البطاقة أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفة) ويسدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً ، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحدودة . يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المحسوب . فوائد قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥) كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣,٥) ريال عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي . ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالاً نقدياً وتكون سلفة عليه للبنك . وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي

اشتراه أربعة وخمسين يوماً يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥) .
فما حكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة ؟.

عُرِضَ هذا السؤال على اللجنة الدائمة فأجابت :

إذا كانت حال بطاقة (سامبا فيزا) كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل وتأييمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم ، وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر (إما أن تقضي وإما أن تربى) لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها .

وسئل عنها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال :

العقد على هذه الصفة لا يجوز لأن فيه ربا وهو قيمة الفيزا ، وفيه أيضاً التزام بالربا إذا تأخر التسديد اهـ .

** أنا مشترك منذ فترة في بطاقة الائتمان المعروفة " أميركان إكسبريس " ، وكنت أسدد مستحقات هذه البطاقة بصفة منتظمة ، وبالتالي لم يكن لدي أي مشكلات مالية معها ، إلى أن حدثت وكنت مسافراً لمدة سنة خارج المملكة ، واستخرجت بطاقة ائتمان جديدة ، فأرسلتُ إلى " الأميركيان إكسبريس " طالباً إلغاء مبلغ مستحق - حوالي ٢٥٠ ريالاً - أو إلغاء بطاقتي ، ولم أحصل على إجابة منهم ، وانشغلت عن متابعة طلبي بحكم مشاغل تواجدي في الخارج ، وثقتي بأنهم إما سيلغون البطاقة فلا يتبقى لي سوى المبلغ المذكور لأسدده لهم لاحقاً دون زيادة ، أو أنهم سيلغون المبلغ فلا تكون لهم عندي أي مستحقات ، إلى أن فوجئت بكشف حساب يصلني منهم قبل شهرين - تقريباً - يطالبني بسداد مستحقات مالية متأخرة عن ذلك المبلغ ، والمشكلة أنهم فرضوا عليّ دفع فوائد على المبلغ المتأخر لبضعة أشهر وصلت إلى حوالي ٥٠٠ ريال ! وأنا هذا في حيرة وتساؤل : هل يصح شرعاً دفع المبلغ الزائد الذي يطالبون به كفائدة مقابل تأخيري في سداد المبلغ الأصلي ؟ هل يعتبر ذلك رباً ؟ وإذا كان جوابكم بنعم ولا يجوز دفع تلك الفائدة لهم : فكيف يكون الإجراء الذي أتخذته ؟ علماً بأنهم يتوعدونني في حالة عدم السداد بوضع اسمي في " قائمة الممتنعين عن الدفع " والتي يتم تداولها بين البنوك ومؤسسة النقد السعودي ، مما قد يضرني مستقبلاً في تعاملاتي المالية مع هذه الجهات . أرجو إفادتي ، وجزاكم الله خيراً .

أولاً:

بطاقة الائتمان هي بطاقة معدنية أو بلاستيكية مغطاة، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها ، ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها وهي مستند يعطيه مصدره ، لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - تمكنه من شراء السلع ، أو الخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالاً ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع .

"بطاقة الائتمان" للشيخ بكر أبو زيد (ص ٣ ، ٤) .
ثانياً:

منظمة : " أمريكيان إكسبريس " تمنح تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من البطاقات هي :

١. بطاقة أمريكيان إكسبريس الخضراء .

٢. بطاقة أمريكيان إكسبريس الذهبية .

٣. بطاقة أمريكيان إكسبريس الماسية .

وبطاقات هذا النوع الائتمانية يمكن جعلها في قسمين :

القسم الأول : بطاقات الائتمان العادية ، ويقال : بطاقة الاعتماد الشهري ، أو الخصم الشهري .

وحقيقتها : بطاقة محلية ، ودولية ، تصدر برسوم اشتراك ، ورسوم تجديد ، تُمكن

حاملها من استخدامها في المحلات التجارية للشراء ، أو تلقي الخدمات في مكاتب

الطيران ، أو الفنادق ، أو المطاعم ... ونحوها .

كما يمكن استخدامها على نحو بطاقة الصراف الآلي للسحب بواسطة الصراف الآلي ، أو

أنظمة التحويل الإلكتروني ، ولا يلزم للحصول عليها وجود حساب لحاملها لدى البنك

المُصدر لها ، بل البنك يقرضه مبلغاً له حد أعلى ويسمى في اصطلاحهم : "الخط

الائتماني" .

ويطالب البنك - المُصدر لها - حاملها بتسديد مسحوباته خلال مدة لا تزيد عن شهر غالباً

، وفي حال المماطلة يقوم بالبنك بمطالبته ، ويلغي البنك البطاقة ، ويرتب عليه فوائد

التأخير .

فهذه البطاقة تعتمد العناصر الآتية :

١. لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل في "بطاقة أمريكيان إكسبريس" و"الداينرز

كلوب" ، وقد تشترط بعض جهات الإصدار ذلك .

٢. يقوم البنك بإقراض العميل - حامل البطاقة - مبلغاً له حد أعلى يسمى : "الخط

الائتماني" .

٣. يلزم حاملها بالتسديد خلال شهر غالباً .

٤. يلزم حاملها بدفوعات أربعة : رسم الاشتراك ، ورسم التجديد ، وفوائد الإقراض ،

والتأخير .

في حال عدم التسديد يطالب قضائياً ، وتلغى عضوية حاملها أو تسحب منه البطاقة .

القسم الثاني: بطاقات الائتمان القرضية ، ويقال : بطاقة الائتمان ، أو بطاقة التسديد

بالأقساط .

وهذه أقوى البطاقات انتشاراً ، وهي آخرها إصداراً ، وأكثرها رواجاً ، خاصة في الدول

الصناعية ، والمتحضرة ، وينصرف إليها مصطلح : " بطاقة الائتمان " عند الإطلاق .

وحقيقتها مثل : " بطاقة الخصم الشهري " كما تقدم .

لكن تفرق عنها بأن هذه البطاقة يكون التسديد فيها غير محدد بشهر مثلاً ، لكنه دين

متجدد على شكل دفعات ، بحيث تعطي العميل - حامل البطاقة - قدرة على استخدامها ،

ما دام منتظماً بتسديد الفوائد المستحقة عليها شهرياً ، وهي أكثر " البطاقات " فرضاً

للفوائد على حاملها ، لهذا فهي تغل ربحاً مجزياً لمُصدرها .

وهذه البطاقة تعتمد العناصر الآتية :

١. لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل .

٢. يقوم البنك - المُصدر لها - بإقراض العميل - حامل البطاقة - مبلغاً له حد أعلى يسمى

" الخط الائتماني " .

٣. التسديد يكون بالتفسيط على شكل دفعات ، وليس محددًا بشهر .

٤. يلزم حاملها بدفوعات أربعة : رسم الاشتراك " العضوية " ، ورسوم التجديد ، وفوائد الإقراض ، وفوائد التأخير .

وبعد معرفة طبيعة هذه البطاقة ، فالمشاركة فيها حرام ؛ لوجود القرض الذي يجر منفعة ربوية ؛ ولوجود شرط الغرامة في حال التأخر في السداد إذا انتهت مدة الإمهال .
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

هناك بطاقة لتسهيل الأعمال المالية في الدول الغربية ، بحيث تجعل الفرد يستغنى عن حمل نقود معه ، فبهذه البطاقة يستطيع شراء أي شيء يريد ، ثم في آخر كل شهر تأتيه فاتورة بالمبالغ التي صرفها ، فيسددتها كاملة بدون أي فائدة ربوية ، وفي هذه العملية حماية للفرد من سرقة أمواله ، ولكن هناك شرط لأخذ هذا الكرت ، وهو في حالة التأخر عن تسديد قيمة الفاتورة مدة تزيد عن ٢٥ يوماً : فلهم الحق في أخذ نسبة فائدة ربوية عن كل يوم تأخير ، فهل يجوز أخذ هذا الكرت ، علماً أنه من الممكن جداً تلافى الوقوع في الربا ، بتسديد الفاتورة خلال الخمسة والعشرين يوماً ، والمعطاة كمهلة للتسديد ؟ .
فأجابوا :

" إذا كان الواقع كما ذكر : فلا يجوز التعامل المذكور ؛ لما فيه من التعاقد على الربا ، والدخول عليه ، باشتراط فوائد تدفع زيادة على المبلغ الذي سدده عنه معطي البطاقة في حالة التأخير " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (١٣ / ٥٢٤) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

هناك بطاقات ائتمانية تصدرها بعض البنوك ، وشركات الصرافة ، هذه البطاقة يستفاد منها عند السفر للخارج يسدد بها حساب البنوك ، أو بعض المشتريات من الأسواق ، فعندما تأتي الفواتير تخصم من حسابه في البنك ، أو الشركة ، وأحياناً يكون رصيده لا يغطي فيبقى عليه مبالغ للبنك ، فالبank يتحصل عليها فوائد ربوية بنسب معينة ، أحياناً تكون عن غير قصد من هذا الشخص فما حكمها ؟ وماذا يعمل من حدث له ذلك في السابق ؟ .

فأجاب :

" هذه المعاملة حرام ؛ لأنها معاملة على التزام الربا ، وهو إن كان يدفع قبل أن يحل عليه الربا ، لكنه قد دخل على التزام الربا ، فهي حرام ، ومن وقعت منه وكان هو المستفيد : فالزائد الربوي هذا يتصدق به بنية التخلص منه ، وإذا كان هو المظلوم والذي أخذ منه ظالم : فتوبته تكفي ؛ لأنه مظلوم وليس بظالم " انتهى .

" لقاءات الباب المفتوح " (١٧ / السؤال رقم ١٩) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله :

" إن " بطاقة الائتمان " بأنواعها : فيزا ، أمريكان إكسبريس ، ماستركارد ، أو غيرها ، جميعاً في حقيقتها عقد ربوي ، مبني على الاستئثار بالبطاقة التي اتفقت أطرافها الثلاثة أو الأربعة على : التعاون على الإثم والعدوان ، وأكل الربا ، والله سبحانه يقول : (وَإِنْ يُرِيدُوا حَيَاتِكَ فَقَدْ حَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ فَأَمَكَنْ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) الأنفال / ٧١ .

وهنا خانوه من قبل بالقرض بالفائدة علناً دون تغليفها " ببطاقة ائتمان " ، ثم غلفوه بما يسمي : " بطاقة الائتمان " ، وكلاهما تحايل على انتهاك محارم الله ، وقد صب الله غضبه ، ولعنته على من استحل محارمه بالحيل من اليهود ، فقال سبحانه : (فَبِمَا نَفْسِهِمْ

مِيثاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا
بِهِ وَلَئِن تَزَالُ تَطَّلَعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ) المائدة/ ١٣ " انتهى.
" بطاقة الانتماء " للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ص ٢٤) .

رابعاً:

بعد أن علمت حكم الاشتراك في البطاقة المسئول عنها : فإنه يلزمك التوبة الصادقة ،
وبخصوص الغرامات : فإنه لا يجوز لك دفعها لهم ؛ لأنها ربا، فإن استطعت التخلص من
دفعها : فافعل ذلك ، ولا حرج عليك ، وإن كان يلحقك ضرر جراء عدم دفعها : فادفعها ،
واحسبها عند الله ، ونسأل الله أن يعوضك خيراً منها . والله أعلم

** أعمل حالياً في البريد ، وبالتحديد في إدارة الحاسب الآلي ، حيث يقوم البريد بإعطاء فوائد
سنوية على دفاتر التوفير الموجودة لديه على أساس إعطاء أموال المودعين لديه حسب نظام
حكومي إلى بنك الاستثمار القومي حيث لا يتعامل البنك إلا مع الحكومة في تمويل مشروعاتها
أو إقراض البنوك والهيئات الحكومية ثم يعيد إليها الأموال محملة بالفوائد التي يقوم هو
بتحديدها ونعطي للمودعين على حسب ما يقرر البنك ونحصل على عمولة كهينة بريد من تلك
القصة المهم أن وظيفتي هي إدخال إيصالات الإيداع والسحب الخاصة بأموال العملاء إلى جهاز
الحاسب الرئيسي حيث عن طريقه نقوم بإضافة الفوائد من كل عام إلى حسابات العملاء في
شهر يوليو بالإضافة إلى استخدامه في الأعمال الإدارية مثل التأكد من حسابات العملاء فهل
أعتبر كاتب ربا وهل فوائد البريد حرام أم حلال مع العلم بأننا لا نعطي قروضاً والحمد لله
والتوفير هو ما يصرف على الهيئة بنسبه ٩٠% فهل أترك عملي أم أنقل إلى قسم آخر أم ليس
علي حرج؟

الحمد لله

أولاً :

يحرم إيداع الأموال فيما يسمى بدفتر التوفير ، وذلك لأمرين :

الأول : أنه عقد يقوم على إضافة نسبة معلومة إلى رأس المال ، مع ضمان رأس المال ،
فحقيقته أنه قرض بفائدة ، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، والمقرض
هنا هو العميل ، والمقرض هو الهيئة القائمة على هذا الدفتر .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن
المنذر : أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المُستلف زيادة أو هدية ، فأُسلف على ذلك أن
أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن
قرض جر منفعة " المغني (٦/٣٦٤)

الثاني : أن البريد يضع أموال مودعيه في البنوك الربوية ، ويأخذ عليها نسبة معلومة ،
يوزع جزءاً منها على المودعين ، وهذا عقد ربوي آخر يقوم به البريد .

فالبريد يقترض بالربا في الصورة الأولى ، ويقترض بالربا في الصورة الثانية ، ولهذا لا
يستريب مطلع على هذه المعاملة من الجزم بتحريمها ، وتحريم العمل فيها كتابةً أو شهادةً أو
إعانةً بأي صورة من صور الإعانة .

جاء في موسوعة "فتاوى الأزهر" سؤال موجه لشيخ الأزهر السابق جاد الحق على جاد
الحق رحمه الله ، عن : مسألة الفوائد التي تعطيها أو تدفعها البنوك أو الشركات على المبالغ
المدفوعة لديها أو المستثمرة بمعرفتها - هل تلك الفوائد تعد ربا أم لا ؟

وجاء في جوابه بعد ذكر النصوص في تحريم الربا : " وبهذه النصوص وغيرها في القرآن والسنة يحرم الربا بكل أنواعه وصوره سواء كان زيادة على أصل الدين، أو زيادة في نظير تأجيل الدين وتأخير سداده ، أو اشتراط ضمان هذه الزيادة في التعاقد مع ضمان رأس المال . لما كان ذلك ، وكانت الفوائد المسئول عنها التي تقع في عقود الودائع في البنوك ، وفي صناديق التوفير في البريد ، وفي البنوك ، وفي شهادات الاستثمار محددة المقدار بنسبة معينة من رأس المال المودع ، وكانت الوديعة على هذا من باب القرض بفائدة ، ودخلت في نطاق ربا الفضل أو ربا الزيادة كما يسميه الفقهاء وهو محرم في الإسلام بعموم الآيات في القرآن الكريم وبنص السنة الشريفة وبإجماع المسلمين : لا يجوز لمسلم أن يتعامل بها أو يقتضيها ، لأنه مسئول أمام الله عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الترمذي ونصه : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن عمله فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه) والله سبحانه وتعالى أعلم " انتهى .

ثانيا :

العمل في " إدخال إيصالات الإيداع والسحب الخاصة بأموال عملاء دفتر التوفير إلى جهاز الحاسب الرئيسي " ، هو من كتابة الربا ، وقد روى مسلم (١٥٩٨) في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء .

فالواجب عليك التوبة إلى الله تعالى ، والمبادرة بترك هذا العمل ، والتحول إلى قسم آخر بعيد عن الربا ، أو ترك هذا العمل بالكلية ، فرارا من الوقوع في هذه الكبيرة العظيمة . واعلم أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ، وأن من اتقاه زاده ، وأنعم عليه ، ورزقه من حيث لا يحتسب (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا) الطلاق/٢-٣ .

**** نقوم بإيداع أموالنا في البنوك ... فكيف نتعامل مع الفوائد التي تقدمها لنا البنوك ؟**

وضع المال في البنك مقابل فوائد ربا ، وهو من كبائر الذنوب ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاذْكُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة/٢٧٨-٢٧٩

وإذا اضطر للمسلم إلى وضع المال في البنك ، لأنه لم يجد وسيلة يحفظ بها ماله إلا بوضعه في البنك ، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى بشرطين :

١- أن لا يأخذ مقابل ذلك فائدة .

٢- أن لا يكون تعامل البنك ربوياً مائة بالمائة ، بل يكون له بعض الأنشطة المباحة التي يستثمر فيها الأموال .

ولا يحل الاستفادة من الفوائد الربوية التي تدفعها البنوك لأصحاب الأموال ، ويجب عليهم التخلص منها في وجوه الخير المختلفة .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعها فيه تعتبر ربا ، ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح ، وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربويّة ، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه ، فيحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق ونحو ذلك .

" فتاوى إسلامية " (٢ / ٤٠٤) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

أما ما أعطاك البنك من الربح : فلا ترده على البنك ولا تأكله ، بل اصرفه في وجوه البر كالصدقة على الفقراء ، وإصلاح دورات المياه ، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم

" فتاوى إسلامية " (٢ / ٤٠٧) .

والله أعلم .

** أخي يعمل في مؤسسة وطنية ، قبل ثلاث سنوات اقترحت المؤسسة على موظفيها شراء سيارات بالتقسيط فيها فوائد ضئيلة ٢ بالمائة ، وهذه الفائدة تتحملها مصلحة الخدمات الاجتماعية التابعة للمؤسسة ، وهذه المرة اقترحت نفس الاقتراح (شراء سيارات بالتقسيط) إلا أن هذه المرة تلك الفوائد يتحملها الموظف والمصلحة معا أو الموظف وحده حسب أجرته (إن قل وحده و إلا معا) وأجرة أخي لا بأس بها ، فاستشارنا فقلت له إن فيها فوائد أي ربا ومن الأحسن أن نجتنب الربا والحرام . ولكني أشرت عليه بأنه يمكن أن يدفع هذه الفوائد التي يتحملها بسبب شراء السيارة من الفوائد التي يتحصل عليها من إيداعه في البنوك الربوية (يجعل الفائدة التي تصله من البنك سداداً للفائدة التي عليه من جراء شراءه للسيارة) السؤال : إن اشتراها بحيث يدفعها بالتقسيط (سواء دفع الفوائد بالفوائد التي يملكها أو بماله) ما حكمها؟ وهل تستطيع عائلتي استعمالها ؟

أولا :

يجوز شراء السيارات بالتقسيط ، ولو كان السعر المؤجل أعلى من السعر الحال ، كما لو كانت السيارة تباع حالة ب ١٠٠ ، ومؤجلة ١١٠ مثلا ؛ لعدم ما يمنع من ذلك شرعا . وإن كان هذا هو مرادك بالفائدة ، فلا حرج في شراء السيارة .
وأما إن كان المقصود أن البنك يدفع ثمن السيارة كاملا ، نيابة عن الموظف ، ثم يسترد الثمن منه مقسما مع زيادة ، فهذا قرض ربوي محرم ، ولا يجوز الدخول في هذه المعاملة مهما كانت الفائدة صغيرة ؛ لعدم الأدلة الدالة على تحريم الربا ، ولعن فاعله ، وإنذاره بالحرب والعقوبة ..

ثانيا :

يحرم الإيداع في البنك الربوي ، إلا لضرورة حفظ المال ، ويُقتصر حينئذ على الإيداع في الحساب الجاري .

والواجب على أخيك أن يتوب إلى الله تعالى ، وأن ينهي تعامله مع البنك الربوي ، وأن يتخلص من الفوائد المعطاة له بصرفها في مصالح المسلمين ، وليس له أن ينتفع بها لخاصة نفسه ، لا في الضرائب ولا في الربا الذي يطلب منه عند شراء السيارة ، حسبما ورد في السؤال .
وبهذا يعلم أن شراء أخيك للسيارة عن طريق الربا ، وتسديد الفائدة من الفائدة الربوية المعطاة

له على ودائعه ، فيه اقتراف للربا مرتين ، مرة بالإيداع الربوي ، ومرة بالشراء الربوي .
ثالثا :

إذا اشترى أخوك السيارة بمعاملة ربوية ، سواء دفع من ماله أو من فوائد الودائع ، فإنه يملك السيارة بذلك ، ويحق له الانتفاع بها ، مع وقوعه في الإثم العظيم ، الذي يوجب المقت والمحق ، كما قال تعالى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) البقرة/ ۲۷۶ .
وأما ركوبكم في سيارته ، فالأصل جواز ذلك ، إلا أن الأولى تركه ، زجرا له ، وإنكارا لعمله ، وتنفيرا من الاقتداء به ، وينبغي أن يعلم هذا مسبقا ، وأنكم لن تعينوه على الوقوع في الربا ، ولن تستعملوا ما اشتراه عن طريقه .
والله أعلم .

** أعمل في مؤسسة بيع مواد كهرباء مندوب مبيعات وعندما أقوم ببيع العميل نقداً ، يقدم لي شيكا مصرفيا وكل عميل يكتب شيكا من بنك مختلف ، إما ربوي أو غير ربوي ، ثم أعطي هذا الشيك إلى قسم المحاسبة وهم يقومون بإجراءات التحويل إلى حساب المؤسسة في بنكها المعتمد ، وسؤالي : هل تعاملي بهذه الشيكات يعتبر مساهمة وإعانة على استمرار الربا في هذه البنوك وأكل أموال الناس بالباطل وتقوية للبنوك ؟

لا حرج في تقاضي الثمن من المشتري بواسطة الشيك ، ولو كان من بنك ربوي ، ولا حرج من التعامل من البنوك الربوية لضرورة حفظ المال إذا لم يوجد بنك إسلامي شرط أن يكون وضع المال في تلك البنوك من غير ومبايعة من يتعامل بالربا أو يودع أمواله في البنوك الربوية ، جائزة ؛ ويدل على الجواز ما ثبت من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع اليهود في المدينة ، وهم كما ذكر الله تعالى يأكلون السحت ويأخذون الربا .
فهذا العميل المتعامل بالربا ، يجوز أن تباع له ، ولو كان يدفع الثمن من حسابه الربوي ، أو بقرض يأخذه من البنك الربوي .

وإعطاء الشيك للمحاسبة ، وتحويل ما فيه إلى المؤسسة أو البنك المعتمد لدى المؤسسة ، لا يعتبر من كتابة الربا ، بل هو كتابة وتسجيل للثمن الذي أخذ بوجه مباح مشروع ، فلا فرق بين أن يدفع المشتري الثمن نقدا ، أو عن طريق الشيك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يجوز للإنسان أن يتعامل مع شخص يتعامل بالربا ، لكن معاملته إياه بطريق سليم ، فمثلا يجوز أن يشتري من هذا الرجل المرابي إن اشترى منه سلعة بثمن ، ويجوز أن يستقرض منه ولا حرج ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامل اليهود مع أنهم أكالون للسحت ، فقد قبل هديتهم ، وقد قبل دعوتهم ، وقد باع واشترى منهم صلى الله عليه وسلم ، قبل هديتهم في قصة المرأة اليهودية التي أهدت إليه شاة يوم فتح خيبر ، وأجاب دعوتهم حين أجاب دعوة غلام يهودي في المدينة ، واشترى منهم فقد اشترى صلى الله عليه وسلم طعاما لأهله من يهودي ورهنه درعه ، أي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم طعاما لأهله من يهودي ورهنه درعه ، ومات ودرعه رهنا ، وعلى آله وسلم درعه رهنا ، ومات ودرعه رهونا .

والخلاصة : أن من كان يكتسب الحرام وتعاملت معه معاملة مباحة لا حرج عليك فيها " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .
والله أعلم .

السؤال : هل أعطي المبلغ المكتسب من الفوائد البنكية لأختي والتي أدا من يعولها في الأصل ؟ أو أحد أقربائي مثل عمي أو عمتي ... الخ ؟

الجواب :

أولاً :

إذا كان البنك ربوياً ، وليس بنكاً إسلامياً ، فهذه الفوائد من الربا المحرم ، وهو من أعظم الذنوب ، وأكبر الكبائر ، فالواجب التوبة إلى الله منه ، وسحب المال من البنك الربوي فوراً ، إلا أن تضطر إلى إبقائه فيه خشية الضياع أو السرقة ، فتبقيه دون تحصيل فائدة عليه .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة/ ۲۷۸- ۲۷۹ .

والتوبة من الربا تكون بالتخلص من هذه الفوائد الربوية ، بإنفاقها في أوجه البر ، ولا بأس بإنفاقها على ذوي رحمك كأختك وعمك وعمتك ، إن كانوا من الفقراء المحتاجين ، وكانت نفقتهم غير واجبة عليك .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : ونصه /

لي مبلغ من المال في أحد البنوك ، وهذا البنك يعطيني فائدة شهرية ثابتة ، ومن متابعتي لإجابات سماحتكم على الأسئلة المشابهة أفدتم أنها من الربا الصريح ، فماذا علي أن أفعل بالفائدة العائدة لي من المبلغ المودع ؟ وأرجو من سماحتكم أن توضحوا لنا ماهية الربا . جزاكم الله خيراً .

فأجابت :

" ما أخذته من الفوائد قبل العلم بتحريمها فنرجو أن يعفو الله عنك في ذلك ، وأما ما بعد العلم فالواجب عليك التخلص منه وإنفاقه في وجوه البر : كالصدقة على الفقراء والمجاهدين في سبيل الله مع التوبة إلى الله سبحانه من المعاملة بالربا بعد العلم ؛ لقول الله سبحانه : (وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة / ۲۷۵ "

انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (۳۵۲ / ۱۳) .

فإن كانت نفقة أختك واجبة عليك ، لعدم وجود الأب أو الابن أو الزوج الذي ينفق عليها ، فلا يجوز لك دفع الفوائد الربوية إليها ، لأنك بذلك كأنك أعطيتها لنفسك .

وقد سئل الشيخ ابن جبرين : من هم الذين تلزمني نفقتهم من إخوتي ؟

فأجاب :

" تلزمك نفقة إخوتك عند الحاجة إذا لم يخلف لهم أبوهم تركة تكفيهم ، ولم يكن هناك أقرب منك يقدر على الإنفاق عليهم " انتهى .

وسئل أيضاً :

لي أخت متزوجة لا يملك زوجها إلا قوت يومه ، ولي خالة تعمل وتبيع بعض السلع لتنفق على نفسها وعلى زوجها لكبر سنه وتقاعده ، فهل تجوز الزكاة على أي منهما ؟

فأجاب :

" أختك المتزوجة وخالتك الفقيرة يجوز لك صرف الزكاة والصدقة لكل منهما للحاجة "

والحاصل : أنه لا يجوز دفع هذه الفوائد الربوية لمن تلزمك النفقة عليه ،

والله اعلم

** أقوم بعمل مسابقة ثقافية نصف شهرية بالكيفية التالية : ١- يدفع كل متسابق قيمة اشتراك ١٠٠ ريال ، ويحق له الاشتراك في المسابقة مدى الحياة ، وله سحب هذا المنة في أي وقت .
٢- أقوم بتشغيل الأموال التي جمعتها من الاشتراكات في مشاريع ناجحة ومضمونة وأوزع منها الأرباح على الفائزين ، ولا أعطي الأرباح من الاشتراكات . ٣- أعطي جائزة خمسة آلاف ريال لكل واحد من الفائزين ، وهم ثلاثة من كل ألف

هذه المسابقة لا يجوز إنشاؤها ولا الاشتراك فيها ، وذلك لقيامها على الربا ، لأن المال المدفوع لك يعتبر قرضاً ، لا وديعة ؛ إذ الوديعة تحفظ كما هي ، ولا يتصرف في عينها ، وأما القرض فهو أخذ المال ورد بدله ، وإذا ترتب على القرض منفعة مشروطة للمقرض كان ذلك ربا ، والمنفعة هنا هي الحصول على الجائزة ، ولولا ذلك ما دفع الناس أموالهم .
واعلم أن معاملتك هذه هي عين ما يسمى في بعض البلدان بشهادات الاستثمار فئة (ج) مع فارق واحد وهو هذه المسابقة الثقافية ، لكنه فارق غير مؤثر ، لأن المدار على دفع المال بهدف الحصول على الجائزة المرجوة .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : عندنا في مصر ما يسمى بشهادات الاستثمار التي تباع في البنوك، وتسمى الفئة (ج) وهي بدون فوائد ، أي: لو اشتريت شهادة، ثم أردت أن أردتها ولو بعد عشر سنوات أو أكثر أو أقل، فهي ترد بنفس السعر الذي اشتريت فيه. وبعد ذلك يقوم الكمبيوتر بسحب رقم من أرقام الشهادات المباعة في الجمهورية، ويكون هذا هو الفائز الأول، ويوجد فائز ثان، وثالث إلى أكثر من (٤٠٠) فائز، ويحصل الفائز الأول على عشرين ألف جنيه قيمة الفوزية. فأريد أن أعرف أنه لو اشتريت من هذه الشهادات ثم كنت من أحد الفائزين، فهل يجوز لي أن أخذ هذا المبلغ أم لا ؟ وهل أكون مرتكباً إثماً؟
فأجابوا :

" ما ذكرته في سؤلك مما يتعلق بشهادة الاستثمار، نوع من أنواع القمار (اليانصيب) وهو محرم، بل من كبار الذنوب، بالكتاب والسنة والإجماع " انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٠٥/١٣) .

وقال الدكتور علي السالوس في كتابه: " معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام " ص ٣٨ :
" وإذا كان البنك الربوي قد صنف الشهادات أصنافاً ثلاثة ، فجعل الأولى غير الثانية بقصد جذب أكبر عدد ممكن ، فإنه في المجموعة الأخيرة خطأ خطوة أبعد ، فجاء إلى مجموع الربا ، ثم قسمه إلى مبالغ مختلفة لتشمل عدداً أقل بكثير جداً من عدد المقرضين ، ثم لجأ إلى توزيع هذه المبالغ المسماة بالجوائز عن طريق القرعة ! وبهذا ربما نجد صاحب قرض ضئيل يأخذ آلاف الجنيهاً ، على حين نجد صاحب الآلاف قد لا يأخذ شيئاً. فالأول أخذ نصيبه من الربا ونصيب مجموعة كبيرة غيره ، والثاني ذهب نصيبه لغيره ، وفي كل مرة يتم التوزيع يترقبه المترقبون ، يخرج هذا فرحاً بما أصاب ، ويحزن ذلك لما فاتته ، وهكذا في انتظار مرة تالية ، أليس هذا هو القمار ؟ فالبنيك الربوي لجأ إلى المقامرة بالربا ! فمن لم يُغره نصيبه من الربا في المجموعتين ، فليقامر بنصيبه في المجموعة الثالثة... ألا يمكن إذن أن تكون المجموعة (ج) أسوأ من أختيها؟ " انتهى.

وإذا كنت تريد الرزق الحلال المبارك فيه ، وهذا ما نؤمّله ونرجوه ، فإنه يمكن أن تتفق مع هذا

العدد من الناس على استثمار أموالهم ، ولهم هذه النسبة الكبيرة من الأرباح ، ولك الباقى ، على أن لا يُضمن رأس مالهم ، بل إن حصلت الخسارة بلا تفريط منك ، خسروا أموالهم وخسرت عملك ، وإن حصل الربح ، قُسم بينكم بحسب الاتفاق . هذا ويشترط أن يكون استثمارك للمال في مشاريع مباحة ، كما لا يخفى . والله أعلم .

**** ما حكم عمل وديعة في بنك إسلامي مثل بنك فيصل الإسلامي؟**

الوديعة هي ما يترك عند الغير لحفظه ، دون أن يتصرف فيه ، وهذا ينطبق على ما يسمى بصندوق الأمانات الذي يوجد في الفنادق وغيرها ، وربما وجد في بعض البنوك . وأما يسمى بالوديعة البنكية ، فهو خارج عن هذا المفهوم ؛ لأن البنك لا يحتفظ بعين المال بل يتصرف فيه .

هذا من حيث الاسم ، وأما من حيث الحكم ، فالوديعة البنكية نوعان : الأول : وديعة غير استثمارية ، وتسمى وديعة تحت الطلب ، أو يطلق عليها الحساب الجاري ، وصفتها أن يضع العميل ماله في البنك ، على أن يسحبه متى شاء ، دون أن يجني ربحاً من وراء ذلك ، ولا حرج في هذه العملية لأنها في حقيقتها قرض من العميل للبنك . لكن إذا كان البنك ربوياً لم يجز الإيداع فيه ؛ لأنه يستفيد من هذا المال ويتقوى به على أنشطته المحرمة . إلا إذا كان العميل محتاجاً لحفظ ماله في البنك ، ولا يجد بنكاً إسلامياً يحفظ فيه ماله ، فلا حرج عليه من حفظه في بنك ربوي . والنوع الثاني : الوديعة الاستثمارية ، وصفتها أن يضع العميل ماله في البنك ، في مقابل أرباح يحصل عليها في مدد معينة يتم الاتفاق عليها . وهذه الوديعة لها صور ، منها الجائز ومنها المحرم .

فمن الصور الجائزة أن يكون العقد بين العميل والبنك عقد مضاربة ، فيقوم البنك باستثمار المال في مشاريع مباحة ، مقابل نسبة معلومة من الربح ، ويشترط لهذا شروط : ١- أن يستثمر البنك المال في أعمال مباحة ، كإقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن وغير ذلك . ولا يجوز استثمار المال في بناء بنوك الربا أو دور السينما أو في إقراض المحتاجين بالربا .

وعليه ؛ فلا بد من معرفة طبيعة الاستثمار الذي يقوم به البنك . ٢- عدم ضمان رأس المال ، فلا يلتزم البنك برد رأس المال في حال خسارة البنك ، ما لم يحصل من البنك تقصير ويكون هو السبب في الخسارة . لأنه إذا كان رأس المال مضموناً ، فهذا عقد قرض في الحقيقة وما جاء منه من فوائد يعتبر رباً .

٣- أن يكون الربح محددًا متفقًا عليه من البداية ، لكنه يحدد كنسبة شائعة من الربح وليس من رأس المال ، فيكون لأحدهما مثلاً الثلث أو النصف أو ٢٠% من الأرباح ، ويكون الباقي للطرف الآخر . ولا يصح العقد إن كان الربح مجهولاً غير محدد ، وقد نص الفقهاء على أن المضاربة تفسد في حال جهالة نسبة الربح .

#ومن الصور المحرمة :

١- أن يكون رأس المال مضموناً ، فيودع العميل ١٠٠ مثلاً ، ليحصل على فائدة قدرها ١٠ ، مع ضمان المائة ، وهذا قرض ربوي ، وهو المعمول به في أكثر البنوك . وقد يسمى وديعة ، أو شهادة استثمار ، أو دفتر توفير ، وقد توزع الفوائد دورياً ، أو بالقرعة

، كما في شهادات الاستثمار من الفئة (ج) ، وكل ذلك محرم .
٢- أن يستثمر البنك المال في مشاريع محرمة كبناء دور السينما والقرى السياحية ، التي تشيع فيها المنكرات ، وتكثر فيها الآثام ، فيحرم الاستثمار في هذا البنك حينئذ ؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعداوان .
فهذا حاصل ما يقال في الودائع التي تتعامل بها البنوك .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي :
أولاً : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي ، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها ، هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب .
ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) ، مليونياً .
ثانياً : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي :
أ- الودائع التي تدفع لها فوائد ، كما هو الحال في البنوك الربوية ، هي قروض ربوية محرمة ، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ، أم الودائع لأجل ، أم الودائع بإشعار ، أم حسابات التوفير .
ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة ، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة " انتهى من "مجلة مجمع الفقه" عدد ٩ جزء ١ صفحة (٩٣١) .
وبنك فيصل إن كان يلتزم بهذه الضوابط ، من استثمار المال في مشاريع مباحة ، وعدم ضمان رأس المال للعميل ، والاتفاق معه على نسبة معلومة من الربح ، فلا حرج في الإيداع فيه وديعة استثمارية ، كما لا حرج في فتح الحساب الجاري فيه .
والله أعلم .

** سؤال : أنا شاب عمري ٢١ ، منذ ١٠ سنوات اشترى أبي شهادة استثمارية من النوع أ من البنك الأهلي المصري قيمتها ١٠٠٠٠٠ وكتبها باسمي ، والآن أصبحت قيمتها ٣٠٠٠٠٠ وجاء موعد استلامها ، وأنا أعلم أن هذه الزيادة حرام يجب التخلص منها ، ولكن أبي يرفض هذا ويقول إن هذه الزيادة ليست حراماً مستنداً على فتاوى المفتي . ولكنني أصررت على موقفي فقال لي اعتبر أن هذه الـ ٣٠٠٠٠٠ هبة مني لك فهل يجوز أن أخذها على أنها هبة؟ وإذا كانت الإجابة بلا ، فهل يجوز أن أترك لأهلي الـ ٢٠٠٠٠٠ الزيادة مخافة غضبهم أو حدوث فتنة بالبيت (علماً بأنني ما زلت طالباً وأبي هو الذي ينفق علي ولا أستطيع أن أستقل بذاتي عنه)؟

الجواب :

أولاً :

شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك الربوية بأنواعها الثلاثة (أ) و (ب) و (ج) كلها محرمة .

ونكرر ثانية بأن هذه الشهادات عبارة عن سندات دين بفائدة ، وهي تختلف باختلاف نوعها ،

فشهادات استثمار الفئنة (أ) تكون فائدتها نسبة مئوية ، وتضاف هذه الفائدة إلى أصل قيمة الشهادة ، إلى أن ينتهي أجل الشهادة بعد عشر سنوات .
وشهادات استثمار الفئنة (ب) لها فوائد محددة ، وتصرف كل شهر ، أو ثلاثة أشهر ، أو ستة أشهر ، حسب الاتفاق مع البنك ، مع بقاء رأس المال الذي لا يتعرض للنقص .
وكلا النوعين محرّم ، وهما قروض مضمونة مع فائدة مضمونة ، وليستا من المضاربة في شيء ، ولو كانت مضاربة لكانتا مضاربة فاسدة ، لأنها لا تتوفر فيها شروط المضاربة الشرعية .

وقد صدر قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي بتحريم الأنواع الثلاثة من شهادات الاستثمار ، ونص القرار :

" بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .
قرار رقم (٦٢ / ١١ / ٦) بشأن (السندات) :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م .
بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ / ٢٠-٢٤ / ١٠ / ١٩٨٩ م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المُصدِر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً .

قرر :

١ . إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط : محرمة شرعاً ، من حيث الإصدار ، أو الشراء ، أو التداول ؛ لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المُصدرة لها خاصة ، أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها " شهادات " أو " صكوكاً استثمارية " أو " ادخارية " ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتمزم بها " ربحاً " أو " ربعاً " ، أو " عمولة " أو " عائداً " .

٢ . تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري ، باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق ، باعتبارها خصماً لهذه السندات .

٣ . كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز ، باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع ، أو زيادة ، بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم ، لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار " انتهى .
ثانياً :

من تعامل بهذه الشهادات المحرمة ، لزمه التوبة إلى الله تعالى ، والتخلص من الزيادة المحرمة بانفاقها في المشاريع العامة وأوجه الخير ، ولا يحل له الانتفاع بها .

ثالثاً :

إذا كان والدك قد كتب الشهادات باسمك ، فهذا يعني أنه ملكك المال منذ عشر سنوات ، فما جاء من الفائدة ، فهو ملك لك لو كان مباحاً ، وعليه فأنت المطالب بالتخلص من الفائدة ، فإن أرادها والدك ، فبين له أنها مال خبيث حرام ، فإن أصر فادفعها له .

واعلم أنه يجوز إعطاء الفائدة المحرمة لأحد الفقراء من أهلك أو غيرهم ، أو لمساعدة مدين في قضاء دينه ، وذلك بنية التخلص منها ، لا الصدقة .

وعليه ؛ فلو كان والدك فقيراً أو مديناً ، فتخلص من الفائدة بدفعها إليه .
والله أعلم .

**** كانت لي فلوس في بنك ربوي أخرجتها ووضعتها في بنك إسلامي أصل هذا البنك ربوي (بنك مصر) فهل علي وزر؟ وإذا كنت لا أملك مكانا أضع فيه الفلوس أو أخاف من أن أصرفها فهل هذه ضرورة تبيح لي هذا المدحور؟ ولو وجدت آراء للعلماء في هذا الموضوع أرجو توضيح الآراء .**

أولا :

لا حرج في وضع المال في البنك الإسلامي المنضبط بالشرع ، ولو كان أصله ربوياً ، بل ينبغي تشجيع البنوك على التخلص من الربا ، وضبط معاملاتها بالشرع ، ونحن لا علم لنا بالبنك المذكور ولا بجديّة تحوله إلى بنك إسلامي .

ثانيا :

الإيداع في البنك الربوي محرم ، سواء كان بفائدة أو بدون بفائدة ؛ لأنه إن كان بفائدة فهو القرض الربوي الصريح ، وإن كان بغير فائدة فهو من إعانة البنك على الربا ، لأنه معلوم أن البنك يستفيد ويتقوى بهذه الأموال .
إلا أن أهل العلم استثنوا حالة خاصة وهي ما إذا خاف الإنسان على ماله ولم يجد مكاناً آمناً يحفظ فيه ماله ، فإنه يجوز له الإيداع في البنك الربوي ، من باب أن الضرورات تبيح المحظورات ، وحينئذ يلزمه أن يودع في الحساب الجاري من غير فائدة من باب : الضرورة تقدر بقدرها ، وارتكاب أخف الضررين ، فهذه حالة مستثناة من عموم الحكم بتحريم الإيداع في البنك الربوي .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما قولكم -وفقكم الله- فيمن يودع أمواله لدى البنوك التي تتعامل بالربا ، وتستعين بما لديها من ودائع الناس في المعاملات الربوية ، مع العلم أن هذا المودع يستطيع حفظ ماله عن السراق بالصدائق المحكمة والخاصة بحفظ الأموال ؟ فأجابوا : "إذا كان البنك يستعين بما وضعه لديهم المودع من الأموال في المعاملات الربوية ، وكان صاحب المال يستطيع أن يحفظ ماله من السراق ونحوهم بطرق أخرى ليس فيها ربا - حرم عليه إيداعه في البنك وغيره ممن يستعمله في معاملات محرمة ، ويستعين به على ارتكاب المنكرات ، فإن وسيلة الشر شر ، والإعانة على فعل المحرم حرام ، والوسائل لها حكم الغايات" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٤٣/١٣) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها إذا حال عليها الحول ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : "لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة ؛ لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، والله سبحانه قد نهى عن ذلك ، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية ، فلا حرج إن شاء الله ؛ للضرورة ، والله سبحانه يقول : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ) ومتى وجد بنكا إسلاميا أو محلا آمينا ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه ، لم يجر له الإيداع في البنك الربوي " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (٤١٤/١٩) .

والله أعلم .

**** سؤال:** ما حكم العمل في مكاتب تدقيق الحسابات ، علماً أن وظيفة المدقق هي مراجعة حسابات الشركة وقوائمها المالية التي من الممكن أن تحتوي على حسابات لأرصدة في البنوك أو فوائد ربوية ، ولكن ليس هو من كتب هذه الفوائد أو يتعامل بها ولكنه فقط يراجع ! وكل ذلك يكون من أجل إصدار تقرير عن مدى التزام تلك المنشأة بالمعايير الدولية بخصوص نتائج أعمالها وإصدار قوائمها المالية .

الجواب :

لا يجوز مراجعة الحسابات الربوية ولا تدقيقها ؛ لما في ذلك من كتابة الربا والسكوت عنه وإقراره ، وقد روى مسلم في صحيحه (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ، وموكله ، وكتابه ، وشاهديه . وقال : هم سواء .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : لدي مكتب محاسب قانوني، نقوم فيه بعمل مراجعة البيانات المالية للمؤسسات والشركات من واقع الدفاتر المحاسبية التي لدى المؤسسة، وذلك بغرض إظهار نتيجة المراجعة في نهاية السنة المالية في شكل ميزانيات وتقارير عن الوضع المالي للمؤسسة، لتقديمها عن طريق المؤسسة لإحدى الدوائر الحكومية، أو لأحد البنوك، أو لمصلحة الزكاة والدخل، وكذلك نقوم بعملنا خلال السنة للمراقبة على أموال المؤسسة من التلاعب والاختلاسات. ولدي بعض الأسئلة أرجو من سماحتكم الرد عليها:

١- قد يظهر لي بعض حسابات المؤسسات في بنود الميزانية حسابات مع البنوك، وتكون هذه الحسابات دائنة، أي مطالبة بها المؤسسة نتيجة لحصولها على قرض من هذا البنك أو نتيجة سحبها أكثر من رصيدها، مما يترتب عليه أن يقوم البنك بأخذ فوائد على ذلك، أي: ربا، وبطبيعة عملنا فإننا نقوم بإظهار هذا الحساب مع بقية الحسابات الأخرى في الميزانية، وذلك من واقع دفاتر وسجلات المؤسسة، وكشوف البنك، ولا نستطيع إسقاطه من بقية الحسابات، ويجب إظهاره لكي تعبر الميزانية عن الواقع الحقيقي للمؤسسة. فهل علينا إثم في ذلك، وهل نعتبر من الشاهدين على الربا؟

فأجابوا : " لا يجوز لك أن تكون محاسباً لما ذكرت في السؤال ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٠/١٥) .

وسئلوا أيضاً : ما المقصود بكاتب الربا في حديث جابر برواية مسلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ، وقال: هم سواء . فهل كاتب الربا هو كاتب تلك الواقعة فقط ؟ أم ممكن يكون أي فرد آخر بعيد تماماً عن المنشأة الربوية ، إلا أنه بواقع عمله كمحاسب يقوم بجمع أرقام أو طرح أرقام في دفاتر أخرى غير المستندات الربوية ، حيث يلزم ذلك ، فهل يعتبر ذلك المحاسب كاتب ربا ، أم اللفظ خاص بكاتب تلك الواقعة لا يتعدى لغيره ولا يتعدى اللعن لغيره ؟

فأجابوا : " حديث لعن كاتب الربا عام ، يشمل كاتب وثيقته الأولى ، وناسخها إذا بلّيت ، ومقيد المبلغ الذي بها في دفاتر الحساب ، والمحاسب الذي حسب نسبة الربا وجمعها على أصل المبلغ ، أو أرسلها إلى المودع ونحو هؤلاء . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/١٥) .

واعلم أن أبواب الرزق الحلال كثيرة ، فابحث واجتهد ، واحذر أكل المال الحرام فإنه لا ينبت جسد من حرام إلا كانت النار أولى به .

والله أعلم .

يوجد عندنا في بلادنا بنك ربوي ولكن تم الاتفاق بين هذا البنك مع بنك اسلامي في الشهر الماضي على فتح فرع معاملات إسلامية بعدم تحديد نسبة للربح ، ومع توقع حدوث خسارة عن طريق بنك التمويل السعودي بضمان الدولة ، فوضع أبي فيه ماله ، فهل هذا يجوز أم محرم ؟

أولاً :

يجوز التعامل مع الفروع الإسلامية المنشأة في البنوك الربوية ، إذا خلت من التعامل المحرم ، واستقلت أموالها عن أموال البنك الربوي .
وينبغي التأكد من أن معاملات هذه الفروع تتوافق مع الشريعة الإسلامية ، وليست مجرد خدعة يخدع بها الناس بتسميتها "إسلامية" .

ثانياً :

من صور الاستثمار : المضاربة ، وهي أن يكون المال من العمل ، والعمل من البنك ، ويشترط لإباحة هذا الاستثمار :

١- أن يستثمر البنك الأموال في أعمال مباحة ، كإقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن ونحو ذلك ، أما استثمار المال في بناء بنوك الربا أو دور السينما أو في إقراض المحتاجين بالربا ، فلا يجوز .

وعليه ؛ فلا بد من معرفة طبيعة الاستثمار الذي يقوم به البنك .

٢- عدم ضمان رأس المال ، فلا يلتزم البنك برد رأس المال ، في حال حصول خسارة ، فإذا كان رأس المال مضمونا وليس هناك احتمال لخسارته ، فهذا عقد قرض في الحقيقة ، وما جاء منه من فوائد يعتبر ربا .

٣- أن يكون الربح محددًا متفقًا عليه من البداية ، لكنه يحدد بنسبة من الربح لا من رأس المال ، فيكون لأحدهما مثلا الثلث أو النصف أو ٢٠% من الأرباح ، ويكون الباقي للطرف الآخر ، فلا يصح العقد إن كان الربح مجهولا غير محدد ، وقد نص الفقهاء على أن المضاربة تفسد في حال جهالة نسبة الربح .

قال في مطالب أولي النهى (٥١٧/٣) : " وإن قال : خذه مضاربة ولك جزء من الربح أو شركة في الربح أو شيء من الربح ونصيب من الربح وحظ منه لم يصح ؛ لأنه مجهول والمضاربة لا تصح إلا على قدر معلوم " انتهى .

وبهذا تعلم أن ما يشيع عند كثير من الناس من أن المضاربة الشرعية هي التي لا يحدد فيها نسبة الربح ، كلام لا أصل له ، بل لابد من تحديد نسبة الربح ، كالنصف أو الثلث أو الربع ، والمحدور في البنوك الربوية كونها تحدد هذه النسبة من رأس المال ، لا من الربح .

فإذا توفرت هذه الشروط جاز الاستثمار في البنك المقصود والله أعلم .

** أنا امرأة عندي ميراث كبير وأقوم بالصرف على بيتي من مأكل ومصاريف كليات وزواج لأبنائي مع العلم بأن زوجي ضابط شرطة ، ولكن مرتبه لا يكفينا حتى نعيش عيشة مرتاحة من كل المشاكل المادية ، وأنا أضع ميراثي كله في البنك ونعيش من الفائدة ، فهل يعتبر ما أقوم بصرفه من الزكاة أم يجب على أن أستخرجها ؟ وكم تكون قيمتها على الفائدة أم أصل المبلغ ؟.

١ . وضع المبالغ في البنوك وأخذ الربا - وهو ما يسمى " فائدة " - حرام وهو من كبائر الذنوب .

قال علماء اللجنة الدائمة :

أولاً :

الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعها فيه تعتبر ربا ، ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح ، وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية ، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه ، فيحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق ونحو ذلك .

ثانياً :

يبحث عن محل لا يتعامل بالربا ولو دكاناً ويوضع المبلغ فيه على طريق التجارة مضاربة ، على أن يكون ذلك جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح كالثالث مثلاً ، أو بوضع المبلغ فيه أمانة بدون فائدة .

" فتاوى إسلامية " (٢ / ٤٠٤) .

ومعنى المضاربة أن يشترك شخصان أحدهما بالمال والثاني بالعمل ، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

لا ريب أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا غير جائز ؛ لأن ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : " هم سواء " أخرجه مسلم في صحيحه .

أما وضع المال في البنوك بالفائدة الشهرية أو السنوية فذلك من الربا المحرم بإجماع العلماء ، أما وضعه بدون فائدة : فالأحوط تركه إلا عند الضرورة إذا كان البنك يعامل بالربا لأن وضع المال عنده ولو بدون فائدة فيه إعانة له على أعماله الربوية فيخشى على صاحبه أن يكون من جملة المعينين على الإثم والعدوان وإن لم يرد ذلك ، فالواجب الحذر مما حرم الله والتماس الطرق السليمة لحفظ الأموال وتصريفها ، وفق الله المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاتهم ، ويسر لهم العمل السريع لإيجاد بنوك إسلامية سليمة من أعمال الربا إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

" فتاوى ابن باز " (٤ / ٣٠ ، ٣١١) .

٢ . وما تنفقه الأم على أبنائها لا يحسب من الزكاة ؛ لأنه في حال عجز الوالد عن الإنفاق على

أولاده ينتقل وجوب الإنفاق إلى الأم إذا كان عندها سعة . المعنى ٣٧٣/١١

وإذا وجب على الأم أن تنفق على أولادها صاروا أغنياء بنفقتها عليهم فلا يجوز أن يعطوا من الزكاة .

٣. ويجب الإسراع في إخراج المال من البنوك الربويّة ، وما يترتب على المال من فوائد ربويّة لا يحل لكم الانتفاع بها بل يجب التخلص منها في أي وجوه الخير ، وما سبق أخذه من الفوائد الربويّة فهو عفو إذا كان أخذه جهلاً بحكم الشرع فيه .

قال الشيخ عبد الله بن جبرين :

عليك التوبة مما أكلته من الربا الذي أعطاك إياه البنك باسم الفائدة ، وليس عليك أن تغرمه وتخرجه ، بل هو مما يعفو الله عنه لقوله تعالى : { فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله } ، فإن أخذت الربا بعد ذلك : فتصدّق به على من يستحق الصدقة من قريب أو بعيد لتسلم من إثم أكل الربا .

" فتاوى إسلامية " (٢ / ٤٠٦ ، ٤٠٧) .

والله أعلم .

** سؤال : عندي شركة استيراد وتصدير وندن بالمغرب لا يوجد لدينا بنوك أو شركات إسلامية . وجميع التعاملات التجارة الدولية تتم عبر البنوك مما يضطرنا لفتح حساب بالبنك باسم الشركة أو اسم المسؤول . هل في هذا حرج أو لا ؟ وإذا كان هذا غير جائز فما العمل ؟ وكيف نقوم بتسيير شؤوننا ؟ كذلك أنا لدي حساب في بنك تقليدي بالمغرب . هل يجوز وضع المال هناك دون أخذ الفوائد أو أخذها والتصدق بها ؟

الجواب :

لا يجوز فتح حسابات في البنوك الربوية ، وإن لم يأخذ صاحب الحساب فوائد ربوية ، لما في ذلك من الإغاة لهذه البنوك على الإثم والمنكر ، والله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/ ٢ . لكن إذا احتاج المسلم لوضع أمواله عندهم ، كأن لم يجد مأمناً في غيرها ، أو كان رجل أعمال ولا يمكنه إتمام أعماله إلا عن طريق الشيكات ، أو عن طريق التحويل البنكي ، ونحو ذلك ، فلا حرج في فتح حساب في البنك ، على أن يكون الحساب بغير فوائد ، وبهذا أفتى العلماء المعاصرون ، فقد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٦/١٣) : " لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية ، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال تعالى : ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، إلا إذا خيف عليها من الضياع ، بسرقة أو غصب أو نحوهما ، ولم يجد طريقاً لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلاً ، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية بدون فوائد ، محافظةً عليها ؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين " انتهى .

وجاء في قرارات "مجمع الفقه الإسلامي" : "يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ؛ إذ لا عذر له في

التعامل معها مع وجود البديل الإسلامي ، ويجب عليه أن يستعيز عن الخبيث بالطيب ، ويستغني بالحلال عن الحرام" انتهى .
فإذا لم تتمكنوا من التعاملات مع الخارج إلا عن طريق البنوك الربوية ولم تجدوا بديلاً عنها فإنه لا حرج عليكم في التعامل معها في الحسابات الجارية ، وإذا أعطوكم فوائد مع كونكم لم تتعاقدوا عليها فعليكم أن تنفقوها في مصالح المسلمين العامة كالمساجد والطرق ونحو ذلك مما يشترك فيه المسلمون، أو تعطوها للفقراء من المسلمين . فهذا هو مصرف المال الحرام ، جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٥٤ / ١٣) : " الفوائد الربوية من الأموال المحرمة ، قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ، وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلّص منها بانفاقها فيما ينفع المسلمين ، ومن ذلك : إنشاء الطرق وبناء المدارس ، وإعطاؤها للفقراء" انتهى . والله أعلم .

** سؤال لقد جاءتني رسالة عبر البريد الإلكتروني من منظمة دولية تفيد بأنني فزت بجائزة مالية وللحصول عليها يجب دفع تكلفة تحويلها لبلدك. وقد كنت سألتكم عن حكم أخذ هذه الجائزة فأجبتكم بالجواز إذا تمكنت من التعرف على هذه المنظمة. هي منظمة تطوير استخدام البريد الإلكتروني عبر الإنترنت ، وأرسلوا إلي وثائق الفوز ودفعت لهم جزءاً من مبلغ التحويل . وما يحيرني الآن هو أن الجائزة ستحول إلى حسابي البنكي الموجود في بنك ريوي ، لأنه لا توجد بنوك إسلامية في بلدي . فماذا أفعل ؟ هل ألغي العملية كلها وأغلق حسابي البنكي وربما أخسر مبلغ التحويل ؟ أم أستمر في العملية وأتخلص من الفوائد الربوية كل عام ؟ أو أطلب من البنك بالألا يعطوني فوائد على الحساب البنكي ؟

الإجابة

لا يجوز الإيداع في البنوك الربوية ، إلا لضرورة حفظ المال ، عند عدم وجود بنك إسلامي ، ويقتصر حينئذ على الحساب الجاري (بدون فوائد) ، ارتكاباً لأخف الضررين ، ولو فرض أن ترتبت فائدة على هذا الحساب فإنك تتخلص منها بصرفها في وجوه الخير . ولا حرج في استقبال الجائزة على هذا الحساب والله أعلم .

** سؤال : عملي هو متدرب في مجال المحاسبة، والهدف هو مراجعة الإقرارات المالية المعدة بواسطة الشركات وعمل تقارير عن مدى صحتها وعدالتها ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف علينا أن نراجع الدفاتر المالية التي أعدت من خلالها الإقرارات المالية ، ونراجع أيضاً العمليات الحسابية التي قامت بها الشركات . تلك الشركات لها أنشطة معتمدة على قروض ربوية ، وتأمين و ضرائب ، وتلك الأنشطة موجودة في كل الشركات حتى لو كان مجال العمل نفسه حالاً ، كشركات التصنيع مثلاً . هذا يعني أننا ملزمون بمراجعة حسابات الربا والتأمين والضرائب ، والتي لا يمكننا تقديم التقارير المطلوبة بدون مراجعتها ، سؤالي هو : هل يجوز تأدية هذا العمل ؟

الإجابة :

لا يجوز مراجعة الحسابات الربوية ؛ لما في ذلك من إقرار الربا وكتابته والسكوت عنه ، وقد روى مسلم في صحيحه (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه . وقال : هم سواء) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : لدي مكتب محاسب قانوني ، نقوم فيه بعمل مراجعة البيانات المالية للمؤسسات والشركات من واقع الدفاتر المحاسبية التي لدى المؤسسة ، وذلك بغرض إظهار نتيجة المراجعة في نهاية السنة المالية في شكل ميزانيات وتقارير عن الوضع المالي للمؤسسة ، لتقديمها عن طريق المؤسسة لإحدى الدوائر الحكومية ، أو لأحد البنوك ، أو لمصلحة الزكاة والدخل ، وكذلك نقوم بعملنا خلال السنة للمراقبة على أموال المؤسسة من التلاعب والاختلاسات. ولدي بعض الأسئلة أرجو من سماحتكم الرد عليها :

١- قد يظهر لي بعض حسابات المؤسسات في بنود الميزانية حسابات مع البنوك، وتكون هذه الحسابات دائنة ، أي مطالبة بها المؤسسة نتيجة لحصولها على قرض من هذا البنك أو نتيجة سحبها أكثر من رصيدها ، مما يترتب عليه أن يقوم البنك بأخذ فوائد على ذلك ، أي : ربا ، وبطبيعة عملنا فإننا نقوم بإظهار هذا الحساب مع بقية الحسابات الأخرى في الميزانية ، وذلك من واقع دفاتر وسجلات المؤسسة ، وكشوف البنك ، ولا نستطيع إسقاطه من بقية الحسابات ، ويجب إظهاره لكي تعبر الميزانية عن الواقع الحقيقي للمؤسسة . فهل علينا إثم في ذلك ، وهل نعتبر من الشاهدين على الربا ؟

فأجابوا : " لا يجوز لك أن تكون محاسباً لما ذكرت في السؤال ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان " انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٠/١٥) .

فالواجب أن تبحث عن عمل لا تتعرض فيه لحسابات الربا .

وأما التأمين والضرائب فما كان منه إجبارياً ، فلا حرج في حسابه ومراجعته ؛ لأن صاحبه معذور في ذلك .

ونسأل الله تعالى أن يهيئ لك أسباب الرزق الحلال ، وأن يبارك لك فيه .
والله أعلم .

** سؤال : أهداني أبي ٥٠ سهماً من أسهم بنك الرياض ، وأنا أعرف أن بنك الرياض من البنوك الربوية ، وأبي كان من المساهمين ، وسأهم باسمي منذ أن كنت طفلة والآن كبرت ، وأعطاني إياها ، ما العمل في هذه الأسهم ؟ هل حلال أن أبيعها وأن أضارب بها بأسهم شركات نقية وأستفيد من المبلغ الذي يتكون من المضاربة أو أتصدق ؟

الإجابة :

لا يجوز شراء أسهم البنوك الربوية ، وعلى من ابتلى بشيء من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ، وأن يأخذ رأس ماله ، ثم يتخلص من الباقي بإفائه في مصالح المسلمين وأوجه الخير .
ولما كانت هذه الأسهم محرمة ، فإن الأصل أنه لا يجوز لك بيعها على أحد ، بل سبيل الخروج منها هو ردها على البنك ، فإن تعذر ذلك ، جاز لك بيعها ، وأخذ رأس المال الذي وضع فيها ، والتخلص من الباقي كما سبق .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : كان لي مساهمات في شركة ، وأفلست هذه الشركة قبل ٢٥ عاماً ، وكان هناك أوصياء على الشركة ، اشتروا بالمبلغ المتبقي أسهماً في بنك الرياض قبل ٢٥ عاماً ، بمبلغ ١٠٠٠ ريال للسهم الواحد ، والآن ثمن السهم الواحد ثلاثين ألف ، وأنا بحاجة لهذا المبلغ ، فهل يجوز لي أن أخذ المبلغ الحالي للسهم ؟ علماً بأن شراءهم لأسهم هذا بنك الرياض تم بدون علمنا طيلة هذه المدة .

فأجابوا : " تسلم المبلغ كله ، أصله وفائدته ، ثم أمسك أصله ؛ لأنه ملك لك ، وتصدق بالفائدة في وجوه الخير ؛ لأنها ربا ، والله يغنيك من فضله ويعوضك خيراً منها ، ويعينك على قضاء حاجتك ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو

حسبه .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٥٠٦/١٣) .

وسئلوا أيضا (٥٠٨/١٣) : ما حكم المساهمة في الشركات والبنوك ؟ وهل يجوز للشخص المكتتب في شركة أو بنك أن يبيع الأسهم الخاصة بعد الاكتتاب على مكاتب بيع وشراء الأسهم ، ومن المحتمل بيعها بزيادة عن قيمة ما اكتتب به الشخص ؟ وما حكم الفائدة التي يأخذها المكتتب كل سنة عن قيمة أسهمه المكتتب فيها ؟

فأجابوا : "المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالربا لا تجوز ، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق ، ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط ، والباقي ينفقه في وجوه البر ، ولا يحل له أن يأخذ شيئا من فوائد أسهمه أو أرباحها الربوية ، أما إن كانت المساهمة في شركة لا تتعامل بالربا فأرباحها حلال " انتهى .

ولا تتأسفي على فوات هذا المال ، فإنه مال حرام لا خير لك فيه ، ويرجى أن يعوضك الله خيرا منه ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه . والله أعلم .

** السؤال : كل سنة يقوم أحد البنوك بعمل قرعة والفائزون يحصلون على أموال للعمرة ، فهل يجوز أداء العمرة بهذه الأموال من البنك ؟

الجواب :

إذا كان البنك إسلاميا تنضبط معاملاته بالشرع ، ودفع هذه الجوائز من ماله للتشجيع على التعامل معه ، فلا حرج عليك في أخذ المال وأداء العمرة به .

وأما إن كان البنك ربويا ، فإنه لا يجوز الإيداع فيه إلا لضرورة حفظ المال ، ولا يجوز الانتفاع بالفائدة التي يقدمها ، بل تصرف في المصالح العامة .

وعليه ؛ فما جاءك من هذا المال لا يجوز أن تعتمر منه ولا أن تنتفع به لنفسك ، بل تتخلص منه بإنفاقه في وجوه الخير ومصالح المسلمين .

وهذه الجوائز التي تعطىها البنوك للمودعين فيها هي صورة من صور الربا ، وحيلة من الحيل حتى يخدعوا بها الناس ، ليقبلوا على التعامل الربوي مع هذا البنك .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : عن بعض البنوك التجارية بدول الخليج تقوم بوضع جوائز مثل : سيارات أو بيوت جاهزة لمن يفتح في البنك حساب توفير لحفظ أمواله ، وتعمل قرعة بين زبائن البنك ، ثم يفوز بالجائزة أحد الزبائن ، فما حكم هذه الجائزة سواء كانت عينية أو مادية ؟

فأجابوا : " إذا كان الأمر كما ذكر ، فإن هذه الجوائز غير جائزة ؛ لأنها فوائد ربوية مقابل إيداع الأموال في البنوك الربوية ، وتغيير الأسماء لا يغير الحقائق " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٩٦/١٥) .

والله أعلم .

**** السؤال:** اكتتبت في شركة من الشركات غير المجازة شرعا ، وأرغب في الخروج برأس المال فكيف التخلص من الأرباح ؟

الجواب :

المال المكتسب عن طريق الاستثمار في الأسهم المحرمة ، أو عن طريق البنوك الربوية ، يجب التخلص منه بانفاقه في أوجه البر المختلفة ، فيعطي للفقراء والمساكين أو ينفق في مصالح المسلمين العامة كبناء مستشفى أو مدرسة أو تعبيد طريق ، أو يعطي منه طلبه العلم ونحو ذلك وقد سنل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

ما حكم المساهمة في الشركات والبنوك ؟ وهل يجوز للشخص المكتتب في شركة أو بنك أن يبيع الأسهم الخاصة بعد الاكتتاب على مكاتب بيع وشراء الأسهم ، ومن المحتمل بيعها بزيادة عن قيمة ما اكتتب به الشخص ؟ وما حكم الفائدة التي يأخذها المكتتب كل سنة عن قيمة أسهمه المكتتب فيها ؟

فأجابوا : "المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالربا لا تجوز ، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط ، والباقي ينفقه في وجوه البر ، ولا يحل له أن يأخذ شيئا من فوائد أسهمه أو أرباحها الربوية ، أما إن كانت المساهمة في شركة لا تتعامل بالربا فأرباحها حلال " انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (٥٠٨ / ١٣) .

وجاء فيها أيضا (٢٩٩ / ١٤) : " الأصل إباحة المساهمة في أي شركة إذا كانت لا تتعامل بمحرم من ربا وغيره ، أما إذا كانت تتعامل بمحرم كالربا فإنها لا تجوز المساهمة فيها ، وعليه ؛ فإن كان شيء من المساهمات المذكورة في شركة تتعامل بالربا أو غيره من المحرمات فيجب سحبها منها والتخلص من الربح بدفعه للفقراء والمساكين " انتهى .
والله أعلم .

**** سؤال :** أريد أن أؤسس شركة صغيرة ، أخدم بها أهلي وأمتي ، لكن في بلادنا لا بد أن يكون للمؤسس لشركة ما "حساب بنكي" ، مع العلم أنه لا يوجد بنك بدون ربا ، فما العمل ؟

الجواب:

الربا من أكبر الكبائر ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء فيه من الوعيد ، ما لم يأت في غيره من المعاصي .

ووضع الأموال في البنوك بفوائد هو الربا الذي حرمه الله ورسوله .

ولكن إذا اضطر المسلم إلى وضع أمواله في البنوك الربوية لعدم وجود بنك إسلامي ، أو لأن الشركة التي يعمل بها تلزمه بذلك لتحول له الراتب على حسابه بالبنك ، أو لأن الحكومة تلزمه بذلك ، أو نحو ذلك من الأعذار ، فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله ، ولكن بشرط ألا يأخذ فوائد على هذه الأموال الموضوعه في البنك .

فإن كان نظام البنك لا يسمح بذلك ، بل لا بد أن يعطيه فوائد ، فيلزمه إذا أخذها أن يتخلص منها ، وينفقها في وجوه الخير المختلفة .

وهذه فتاوى أهل العلم في هذه المسألة :

١ - قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"يحرم الإيداع في البنوك الربوية إلا عند الضرورة وبدون فائدة" انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (١٣ / ٣٨٤) .

وقالوا أيضاً :

"الفوائد الربوية من الأموال المحرمة ، قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ، وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها بإنفاقها فيما ينفع المسلمين ، ومن ذلك : إنشاء الطرق ، وبناء المدارس ، وإعطاؤها الفقراء " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (١٣ / ٣٥٤) .

٢- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

"أما كونه يحفظ ماله في البنك للضرورة ، لعدم وجود مكان يحفظه فيه ، أو لأسباب أخرى وبدون ربا ، أو يحوله بواسطة البنك : فلا بأس بذلك إن شاء الله ، ولا حرج فيه " انتهى .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (٧ / ٢٩٠) .

٣- وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"يوجد بعض الجهات من شركات وغير شركات تلزم الموظفين أن يفتحوا حساباً في أي بنك من البنوك من أجل أن تحيل الرواتب إلى هذا البنك ، فإذا كان لا يمكن للإنسان أن يستلم راتبه إلا عن هذا الطريق : فلا بأس ، يفتح حساباً ، لكن لا يدخل حساباً من عنده ، يعني : لا يدخل دراهم من عنده ، أما كونه يتلقى الراتب من هذا : فلا بأس " انتهى .
والله أعلم

** السؤال : الدولة عندنا تفرض ضرائب على المقيمين من مواطنين وغيرهم ، وهذه الضرائب لها حالات ترتفع فيها ارتفاعاً باهظاً ، وحالات أخرى تكون فيها طبيعية. وبعض الناس يرى أن هذه الضرائب تؤخذ منه بدون حق ، ولذلك تجده يأخذ الفوائد البنكية على حسابه البنكي بحجة أنها تغطي الضرائب المأخوذة منه بدون حق أو جزءاً منها . فما هو رأيكم في ذلك؟

الجواب

لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية ، إلا لضرورة حفظ المال ، عند عدم وجود بنك إسلامي خالٍ من الربا . ويجب الاقتصار حينئذ على الإيداع في الحساب الجاري [أي : بدون فوائد] ، ارتكاباً لأخف الشرين ، ولأن الضرورة تقدر بقدرها .
فإن ترتب على الإيداع فائدة ، فالواجب التخلص منها ، وإنفاقها في أوجه البر المختلفة .
وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : أفيد فضيلتكم أنني أحد الطلبة في بريطانيا ، وحيث إنه تفرض علينا ضرائب من قبل الحكومة ، مثل ضريبة الطرق وضريبة أخرى مقدارها ١٥% على المواد التي نقوم بشرائها غير المواد الغذائية ، وملابس الأطفال ، وحالياً تم تطبيق ضريبة جديدة على الخدمات البلدية ، التي تقدمها بلدية المدينة ، مثل : التعليم ، النظافة ، المسابح ، المتنزهات ، أماكن الترفيه والخدمات الاجتماعية ، وحيث إننا لا نستفيد من معظم هذه الخدمات ، حيث إنها تتعارض مع تعاليم ديننا الحنيف ، ونستفيد فقط من التعليم والنظافة وملاعب الأطفال ، ومن المفروض علينا دفع هذه الضريبة والتي تتراوح ما بين ٣٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ ريال سعودي في السنة ، والسؤال : هل يجوز لي أن أضع مبلغاً من المال في حساب الإيداع وهو حساب ربوي (يتعامل بالربا) ويعطى أرباحاً تصل إلى ١٢% في السنة ، وأقوم بتسديد بعض هذه الضرائب من الأرباح التي أتحصل عليها من هذا الحساب ؟ حيث إن تسديد هذه الضرائب سوف يضيف إلى أعبائي المادية .
فأجابت : "لا يجوز لك أن تودع بفائدة لتسديد ما يترتب عليك من الضرائب من هذه الفائدة؛

لعموم أدلة تحريم الربا" انتهى.
الشيخ عبد العزيز بن باز .. الشيخ عبد الرزاق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن غديان.
"فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٦٦/١٣) .

وهذا فيمن أراد أن يتعامل بالربا ليسدد الضرائب التي عليه من الفوائد الربوية ، أما من كان يتعامل بالربا أو وضع الأموال في البنك وهو لا يدري أنهم يعطونه عليها فوائد ، ثم أراد التوبة من الربا والتخلص من هذه الفوائد ، فلا حرج عليه من دفعها في الضرائب ، ليدفع بذلك الظلم عن نفسه ، وقد سألنا فضيلة الشيخ يوسف الشبيلي عن ذلك فأفاد بأنه لا حرج من دفع الضرائب من الفوائد الربوية ، لكن بشرط أن لا يتعامل بالربا من أجل دفع الضرائب .
والله أعلم .

** السؤال: ما حكم بطاقات التيسير التي تصدرها البنوك الإسلامية بحيث يدفع الراغب بها رسوم اشتراك ثم يستطيع الاقتراض من البنك بدون فوائد ؟ وهل قيمة الاشتراك تعتبر فائدة ؟
علماً بأن العميل إذا لم يقتض من البنك خلال الفترة لا يسترد مبلغ الاشتراك

الجواب :

لا يمكن الحكم على شيء من هذه البطاقات إلا بعد الوقوف على أمرها ، ومعرفة النظام المتبع فيها .

وبالجملة ، فهناك محذوران لا بد من خلو البطاقة منهما :

الأول : أن يكون رسم الاشتراك أكثر من التكلفة الفعلية التي تكلفها البنك لإصدار تلك البطاقة؛ لأن هذه الزيادة في مقابل القرض فتكون ربا .

والثاني : أن يفرض البنك غرامة في حال التأخر في السداد ، وهذا ربا لا شك فيه ، سواء انتفع البنك بالغرامة أو صرفها للفقراء ونحوهم .

وهذا ما يؤكد ضرورة الوقوف على كل بطاقة قبل الحكم عليها ، وعدم الاغترار بكونها صادرة من بنك إسلامي أو بموافقة لجنة شرعية .

والله أعلم .

** السؤال : أنا الآن أعمل في بنك غير إسلامي وقد نويت تركه. أريد أن أسأل إذا كان علي تركه مباشرة أم بعد ما أجد بديلا ؟ مع العلم أنني متزوج وهناك مصاريف والتزامات ومعني مبلغ من المال لا أدري إلى متى يمكن أن يعينني وليس لدي مصدر للمال غير الوظيفة، كما أن دراساتي وخبرتي كلها هي في المجال المالي. أود أن أسأل أيضا عن مشروعية العمل في شركات الاستثمار التي بدأ إنشاؤها في الفترة الماضية. هذه الشركات لا تتعامل بالإقراض ولكن رأس مال بعض هذه الشركات يكون من البنوك كشريك في هذه الشركات. سوالي الأخير حول ما أملكه من أسهم في بنك وماذا علي أن أفعل بهذه الأسهم علما بأنه تم شراؤها منذ مدة ولا أدري كم هو أصل المبلغ المستثمر

الجواب :

أولا :

لا يجوز العمل في البنك الربوي ، لأن العامل فيه إما أن يباشر الربا كتابة أو شهادة ، وإما أن يعين على ذلك بوجه من الوجوه . وقد جاء في الربا من الوعيد ما لم يأت في غيره من الذنوب وقد أفتى كبار أهل العلم بتحريم العمل في البنوك الربوية ، ولو كان العمل فيما لا يتصل بالربا كالحراسة ، والنظافة ، والخدمة.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤١/١٥) : " لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا ، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم غير ربوي ؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية ، وقد قال تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/٢ " انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

وبناء على ذلك فالواجب عليك أن تبادر بترك هذا العمل المحرم ، واعلم أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وأن المال الحلال القليل يبارك الله تعالى فيه .

ثانياً :

أما العمل في الشركات التي يكون البنك الربوي شريكاً فيها ، فهو جائز بشرط أن يكون العمل مباحاً لا علاقة له بالربا .

والأصل في جواز هذه المشاركة أمران : الأول : معاملة الصحابة رضي الله عنهم لليهود مع أكلهم الربا ، وانتشاره فيهم .

الثاني : أن المال المحرم لكسبه (كالربا) حرام على كاسبه فقط ، فلا حرج على من تعامل مع المرابي تعامل مباحاً من بيع أو شراء أو شركة .

والأولى أن يشارك الإنسان أصحاب الأموال المباحة الناتجة عن كسب طيب .
ثالثاً :

لا يجوز شراء أسهم البنوك الربوية ، وعلى من ابتلي بذلك أن يتخلص منها ، وله رأس ماله . ويمكنك معرفة رأس المال عن طريق سؤال البنك ، فإذا أخذت قيمة الأسهم ، احتفظت بأصلها ، وتخلصت مما زاد على ذلك بإنفاقه في وجوه الخير والبر .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥٠٨/١٣) : "المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالربا لا تجوز ، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط ، والباقي ينفقه في وجوه البر ، ولا يحل له أن يأخذ شيئاً من فوائد أسهمه أو أرباحها الربوية " انتهى .
والله أعلم .

** السؤال: أنا موظف أعمل لدى إحدى الشركات ، أرغب بامتلاك سيارة وهي من ضروريات عملي ، وقد أقرت الشركة نظاماً خاصاً لتسليف الموظف قيمة السيارة التي يرغب شراءها ، على أن يتم نقل ملكية السيارة للشركة حين يتم سداد كامل القيمة ، ومن ثم تنقل ملكية السيارة إلى الموظف ، ويضاف إلى القيمة الأصلية نسبة مقدرة بـ ٤,٥% تدفع مرة واحدة ، وتعتبر كرسوم إدارية - بحسب رؤية الشركة - بحيث تعطي الشركة للمعقب (وهو موظف رسمي لدى الشركة) الذي سيقوم بنقل ملكية السيارة إلى الشركة بدل أتعابه ، وبعد ذلك يتم تحميل الموظف كافة التكاليف الإضافية كالتأمين والرسوم المتعلقة بالمرور ، وكل ذلك والسيارة باسم الشركة ، وفي حال ترك الموظف الشركة يتم بيع السيارة ، وتأخذ الشركة المستحق لها ، وتعيد المتبقي للموظف - في حال بقاء شيء من المبلغ - ، كما أن الموظف يتحمل كافة مصاريف السيارة خلال فترة استهلاكها لها ، كما سيتحمل الموظف بطبيعة الحال مصاريف نقل ملكية السيارة لحسابه بعد انقضاء السداد . وكل ذلك لا يكون بناءً على عقد واضح بين الموظف والشركة ، وإنما بنود عامة أقرتها الشركة . والسؤال : ما رأي فضيلتكم بما ورد ، هل هو أحد القروض الجائزة ؟ ، وإن لم يكن كذلك فما هي الصيغة الجائزة ؟

الجواب :

هذه المعاملة تتم عن طريق إحدى صورتين :

الأولى : أن يكون العقد الذي بين الشركة والموظف عقد قرض ، وحينئذ فليس لها أن تأخذ منه نسبة (٤,٥ %) ؛ لأن ذلك من القرض الذي يجر نفعاً للشركة ، وهو ربا . وليست هذه رسوم إدارية كما تزعم الشركة ، فإن شراء السيارة ونقل ملكيتها إلى الشركة لو استوَجِرَ له إنسان لم يكلف ذلك إلا شيئا قليلا ، فلا وجه لجعل ذلك نسبة من ثمن السيارة .

وهذه المعاملة لا تختلف كثيرا عن معاملات البنوك الربوية ، إلا من جهة قلة الفائدة الربوية عن نظيرتها في البنوك .

الصورة الثانية : أن تشتري الشركة السيارة التي يريد بها الموظف - نقدا أو تقسيطا - ، فإذا ملكتها وحازتها باعها على الموظف بثمن مقسط ، ولها أن تحتفظ بأوراق السيارة حتى يسدد الموظف ما عليه ، وتكون السيارة مرهونة للشركة ، فلا يستطيع الموظف بيعها .

وفي حال ترك الموظف للشركة ، وعدم تسديده لما بقي عليه من الدين ، تتولى الشركة بيع السيارة (الرهن) لتستوفي منه ما بقي من حقها ، ويكون الباقي لمالكها وهو الموظف . وهذا هو البديل المشروع في هذه المعاملة .

وللشركة أن تقرض الموظف قرضا حسنا ، بلا فوائد ، فتعطيه قدرا من المال يشتري به السيارة ، ويسدد قرضه على دفعات تحسم من راتبه شهريا ، وهذا معمول به في كثير من المؤسسات .

والله أعلم .

** سؤال : شخص كان يودع أمواله في البنوك ، وتضاف له فوائد عليها ، أراد أن يتخلص من تلك الفوائد. هل يجوز له أن يعطيها لبناته المتزوجات ، علما أن ظروفهن المادية ضعيفة ؟

الجواب

إيداع الأموال في البنك بفائدة عمل محرم تحريما شديدا ، وهو من كبائر الذنوب ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة/٢٧٨-٢٧٩ .

ولا يجوز الإيداع في البنك الربوي إلا عند الخوف على المال من السرقة ونحوها ، إذا لم توجد وسيلة لحفظه إلا بوضعه في البنك ، ويكتفى حينئذ بوضعه في الحساب الجاري بلا فائدة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها .

ثانيا :

من ابتلي بالوقوع في الربا فالواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى ، بالإقلاع عن الذنب ، والندم على ما فات ، والعزم على عدم العود إليه ، والتخلص من الفائدة المحرمة ، بصرفها في أوجه الخير ، وليس له أن ينتفع بها لنفسه أو لمن تجب نفقته عليه .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " أما ما أعطاك البنك من الربح : فلا ترده على البنك ولا تأكله ، بل اصرفه في وجوه البر كالصدقة على الفقراء ، وإصلاح دورات المياه ، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم " انتهى من " فتاوى إسلامية " (٢ / ٤٠٧) .

ثالثا :

لا حرج عليك في إعطاء هذه الفوائد الربوية لبناتك المتزوجات ، إذا كن بحاجة للمال ، لأن نفقتهن لا تجب عليك وإنما تجب على أزواجهن .

والله أعلم .

خاتمة

احمد الله واشكره علي الانتهاء من هذا العمل . واصلي واسلم علي اشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيد الخلق سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي اله وصحبه اجمعين داعيا الله لي ولكم أن يحفظنا من الحرام ومن الشبهات وان يجعلنا نري الحق حقا فنتبعه ونرى الباطل باطلا فنجتبه ويجعلنا من الذين يعملون بأفضل مما يعلمون والاي يميئنا الا وهو راض عنا جميعا . وصلي واسلم علي سيدنا محمد وعلي الو صحبه اجمعين

علي الحارون